

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



QLM Life & Medical Insurance  
Company QPSC

شركة كيو إل إم لتأمينات الحياة والتأمين الصحي  
(ش.م.ع.ق)

Qatar Shareholding Public Company  
(Q.S.P.C)

(شركة مساهمة عامة قطرية)

The Amended Articles of Association  
("AOA")

النظام الأساسي المعدل للشركة

The amended articles of association,  
amended with Appendices documented  
under:

النظام الأساسي المعدل بالملاحق الموثقة برقم

(١٣٠٤٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ م ، وبرقم

(١٤٢٨٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ م

بموجب محضر الاجتماع رقم ٢٠٢٦/٤ م ، والموثق

برقم ٢٠٢٦/٨٢٩ م بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٨ م

No. (13042) on 2/12/2020,

No. (142834) on 19/9/2023

Pursuant to Meeting Minutes No. (4/2026),  
documented under No. (829/2026) dated 18/5/2026

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## Preamble

Under Commercial Registration No. (116849) dated April 30<sup>th</sup>, 2018, QLM Life & Medical Insurance Company (LLC) was established as a limited liability company, licensed by the Qatar Central Bank to conduct life and medical insurance business.

Following its incorporation in 2018, the company acquired the insurance business portfolio of Q Life & Medical Insurance Company LLC, an insurance company registered and licensed under the Qatar Financial Center since June 2011

Prior to its conversion to public shareholding company, the company was owned by the founders, with Qatar Insurance company QSPC (QIC) holding 85% of its shares.

By virtue of an extraordinary general assembly resolution dated 22<sup>nd</sup> November 2020, the founders, being the shareholders of the company prior of its conversion, resolved to convert the company from limited liability company to a public shareholding company listed on the Qatar Stock Exchange.

The Company's AOA was amended in compliance with the provisions of the Corporate Governance Code for Companies & Legal Entities Listed on the Main Market issued under Qatar Financial Markets Authority ("QFMA") Board of Directors' Resolution No. 5 of 2025 and resolutions of the Extraordinary General Assembly meetings of the Company until 26 March 2026. The provisions of the Law of Qatar Central Bank ("QCB") and the regulation of Financial Institutions promulgated by Law No. (13) of 2012, shall apply to the financial services offered by the Company, and in the case of merger or liquidation.

## تمهيد

تأسست شركة كيو إل إم لتأمينات الحياة والتأمين الصحي (ذ.م.م) - كشركة محدودة المسؤولية، بموجب السجل التجاري رقم (١١٦٨٤٩) في ٣٠ أبريل عام ٢٠١٨ م، وهي مرخصة من مصرف قطر المركزي لممارسة أعمال التأمين الصحي والتأمين على الحياة.

وبعد تأسيسها في العام ٢٠١٨ إستحوذت الشركة على كامل محفظة أعمال التأمين لشركة كيو لايف لتأمينات الحياة والتأمين الصحي ذ.م.م القائمة والمسجلة وفقا لأنظمة مركز قطر للمال منذ عام ٢٠١١.

قبل تحولها إلى شركة مساهمة عامة، كانت الشركة مملوكة بالكامل من المؤسسين وتمتلك شركة قطر للتأمين (ش.م.ع.ق) في حينه ٨٥٪ من رأس مالها.

قرر المؤسسون، بوصفهم الشركاء في الشركة قبل تحويلها، بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠م تحويل الشركة من محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة عامة وإدراجها في بورصة قطر.

تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥م، وبما يتفق مع قرارات إجتماعات الجمعية العامة غير العادية للشركة حتى تاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٦، وتطبيق أحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م على الخدمات المالية التي تقدمها الشركة، وكذلك في حال الإندماج أو التصفية.

الموثق



الأطراف :-

.....	١
.....	٢
.....	٣
.....	٤
.....	٥
.....	٦

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

Pursuant to the appendix approved by the Company's Extraordinary General Assembly convened on 26/3/2026, the Company's Articles of Association were amended to comply with the resolution issued by the Board of Directors of the Qatar Financial Markets Authority No. (5) of 2025, as well as the directives of the Qatar Central Bank, and the Company's operational requirements.

### Definitions

The following words, pronunciations and phrases set forth below have the meanings assigned to them, unless the context requires another meaning:

**Company:** QLM Life & Medical Insurance Company QPSC, a Qatari public shareholding company, of commercial registration no. 116849.

**Chairman:** the Chairman of the Board Company.

**Vice Chairman:** the Vice Chairman of the Board of the Directors of the Company.

**Board of Directors:** the Board of Directors of the Company,

**Director:** a member of the Board of Directors of the Company.

**Independent Director:** a Director who is not under the effect of any factor that may limit his ability to consider and discuss the matters of the Company and take decisions thereon impartially and objectively based on facts only.

**Executive Director:** a Director who performs executive management duties for the Company and/or is a full-time employee of the Company.

وبموجب الملحق الذي تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٦ م ، تم تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع القرار الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ م ، ومع توجيهات كل من مصرف قطر المركزي ، ومتطلبات العمل بالشركة .

### التعريف

تكون للكلمات والألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر .

**الشركة:** كيو إل إم لتأمينات الحياة والتأمين الصحي (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية ، سجل تجاري رقم ١١٦٨٤٩ .

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الشركة .

**نائب الرئيس:** نائب رئيس مجلس إدارة الشركة .

**مجلس الإدارة:** المجلس القائم على إدارة الشركة .

**عضو مجلس الإدارة:** عضو في مجلس إدارة الشركة .


**العضو المستقل:** هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور الشركة ومناقشتها وإتخاذ قرارات بشأنها بتجرد وموضوعية بناء على الواقع فقط .

**العضو التنفيذي:** هو عضو مجلس الإدارة الذي يؤدي مهام إدارية تنفيذية للشركة و/أو يكون موظفاً لدى الشركة ومتفرغاً لوظيفته لديها بشكل تام .

الموثق



الأطراف :-



**Non-Executive Director:** a Director who does not perform executive management duties for the Company and does not receive a fixed monthly or annual bonus, except the remuneration as a Director or a member of a Board Committee

**General Assembly:** the general meeting of the shareholders of the Company, held by quorum, either annually or whenever the need arises.

**Constitutive General Assembly:** the first General Assembly of the Company post its conversion to a public shareholding company, at which certain decisions and acts are to be carried out, as set out in these Articles of Association.

**Charter of the Board:** the charter prepared by the Board to define its functions and responsibilities and the duties of its Chairman and members

**Governance Code:** the Governance Code of Companies and Legal Entities Listed on the Main Market issued by Resolution No. (5) of 2016 of the Qatar Financial Markets Authority Board of Directors, and its amendments.

**Commercial Companies Law:** Qatar Law No. (11) of 2015, and its amendments.

**Founders:** the initial shareholders in the company, whose name are set out in these articles of association.

**Shares:** are all the shares in the issued share capital of the company and consist of the founders shares and the Offer Shares

**Founders' Shares:** are the shares constituting 40% of the issued share capital of the Company and are not included in the offering

العضو غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة لا يتولى مهام إدارية تنفيذية في الشركة ولا يتقاضى مكافأة شهرية أو سنوية ثابتة غير المكافأة التي تدفع له بصفته عضو في مجلس الإدارة ، أو عضوا في لجان المجلس .

الجمعية العامة: الإجتماع العام للمساهمين في الشركة ، المنعقد بنصاب قانوني بصفة سنوية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الجمعية العامة التأسيسية: الجمعية العامة الأولى للشركة عقب تحولها إلى شركة مساهمة عامة ، والتي يتم فيها إتخاذ القرارات والأفعال وفقا لما ينص عليه هذا النظام الأساسي .

ميثاق المجلس: الميثاق الذي يعده مجلس الإدارة لتحديد مهامه ومسؤولياته وواجبات رئيسه وأعضائه .

نظام الحوكمة: نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته .

قانون الشركات التجارية: القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ كما قد يتم تعديله .

المؤسسون: المساهمون الأساسيون في الشركة الميَّنة أسمائهم في هذا النظام الأساسي .

الأسهم: هي جميع الأسهم المؤلفة لرأسمال الشركة المصدر وتتألف من أسهم المؤسسين والأسهم المطروحة للاكتتاب العام الأولي .

أسهم المؤسسون: هي الأسهم التي يكتتب فيها المؤسسون وتشكل ٤٠٪ من رأسمال الشركة المصدر ولا تدخل في الطرح العام الأولي

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
١٩٣٠

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....



**Offer Shares:** the shares offered in the initial public offering constituting 60% equal to 210,000,000 shares of the issued share capital of the Company, which will be allocated to eligible Investors, as follows:

- (i) [45%] of the Company's issued share capital, to the individual and corporate investors
- (i) [15%] of the Company's issued share capital, to the Anchor Investors.

**Investors:** the eligible investors which subscribe to 60% of the Company's share capital through the initial public offering, and comprising of:

- (i) individual investors being Qatari citizens
- (ii) legal entities incorporated in the State of Qatar and registered in the commercial register at the Ministry of Commerce and Industry
- (iii) Anchor Investors.

**Anchor Investors:** certain legal and/or natural persons who have confirmed, prior to the date of the Company's incorporation, their intention to subscribe for up to [15%] of the Offer Shares.

**Government:** the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar.

**MOCI:** the Ministry of Commerce and Industry of the State of Qatar.

**Companies Affairs Department:** the Companies Affairs Department of the Ministry of Commerce and Industry.

Chapter One

الأسهم المطروحة للاكتتاب: هي الأسهم التي يتم طرحها في الإكتتاب العام الأولي والتي تشكل ٦٠٪ أي ما يعادل ٢١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً من الأسهم المؤلفة لرأس المال المصدر للشركة والتي يتم تخصيصها للمستثمرين المؤهلين وفقاً للنسب التالية :

- (١) [٤٥٪] من رأس المال الشركة المصدر تخصص للمستثمرين من الأفراد والكيانات الاعتبارية .
- (٢) [١٥٪] من رأس المال الشركة المصدر تخصص للمستثمرين الرئيسيين .

المستثمرون: مجموعة المستثمرين المؤهلين الذين يكتتبون بنسبة ٦٠٪ من أسهم الشركة خلال الطرح العام الأول ، ويتألفون من : (١) المستثمرين الأفراد وهم المواطنين القطريين .

(٢) الكيانات الاعتبارية المسجلة في دولة قطر في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة .

(٣) المستثمرين الرئيسيين .

المستثمرون الرئيسيون: عدد من الاشخاص الطبيعيين و/ أو الاعتباريين الذين أعربوا في وقت يسبق تاريخ تأسيس الشركة عن نيتهم بالإكتتاب بنسبة تصل الى [١٥٪] من الأسهم المطروحة للإكتتاب .

الحكومة: حكومة دولة قطر أو اية دائرة سياسية فرعية تابعة لها وأية سلطة حكومية أو هيئة أو شخص يتمتع صراحة بسلطة التصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو يمارس الإختصاص على أشخاص أو ممتلكات في أي جزء من دولة قطر .

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر .

إدارة شؤون الشركات: إدارة شؤون الشركات لدى وزارة التجارة والصناعة .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل

Ministry of Justice

دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق

Documentation Dept

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

التوقيع: .....  
التاريخ: .....

**Auditor:** is a natural or legal entity licensed and registered in the records of the Ministry of Commerce and Industry, who has the right to review and audit financial accounts, give professional opinions, and prepare periodic and annual reports for his clients, while adhering to the approved accounting and auditing standards.

**Depository Entity:** The company who's licensed by the Authority to carry out the tasks of depositing and registering everything related to securities traded in the financial markets.

**Top Executive Management:** The chief executive, whatever his title, and the other executives who report directly to him.

**A Subsidiary Company:** Without prejudice to the provisions of the Qatar Central Bank and Financial Institutions Regulation Law issued by Law No. (13) of 2012, a company is considered a subsidiary if it is controlled directly or indirectly by the parent company, through the parent company's ownership of more than half of its capital or its ownership rights or a portion of shares or stakes in it that enables it to control its decisions, form its board of directors, or appoint its managers.

**Minority:** The category of shareholders who do not have the ability to influence company's decisions.

**مدقق الحسابات:** هو شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له ومقيد في سجلات وزارة التجارة والصناعة ، يمتلك الحق في مراجعة وتدقيق الحسابات المالية ، إبداء الرأي المهني ، وإعداد التقارير الدورية والسنوية لعملائه ، مع التزامه بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة .

**جهة الإيداع:** الشركة المرخص لها من الهيئة للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية

**الإدارة التنفيذية العليا:** المسؤول التنفيذي الأول أياً كان مسماه والمسؤولون التنفيذيون الآخرون المسؤولون أمامه مباشرة .

**شركة تابعة:** مع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م تُعد الشركة تابعة إذا كانت مُسيطرأ عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركة الأم ، من خلال ملكية الشركة الأم لما يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها لحقوق أو لقدر من الأسهم أو الحصص فيها بما يمكنها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديرها .

**الأقلية:** فئة المساهمين الذين لا يمتلكون القدرة على التأثير على قرارات الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

## Chapter One Incorporation of the Company

### Article 1

**The Name of Company:** QLM Life & Medical Insurance Company (Q.S.P.C) "Qatari Shareholding Public Company".

### Article 2

**The Object of Company:** Practice Insurance of all types as licensed and Investment of the capital and assets excluding banking business. To realize its object, the Company may perform the following activities:

The main objective of the Company is to carry out life and medical insurance activities under its license issued by the Qatar Central Bank, and any additional insurance activities which may be licensed to the Company in the future.

The Company may acquire rights in any corporation that undertakes similar or related activities or that might assist it in realizing its objectives in Qatar or abroad. The Company may also own shares in the said corporations, merge with them, acquire them or enter into an association with them in any manner the Company decides.

The objectives set out in this Article may be carried out severally, are not limited or restrictive. Such Objectives may be amended or supplemented by a decision of the Extraordinary General Assembly upon the recommendation of the Board of Directors. Amending the list of the commercial activities in the commercial registration to reflect the amendment or addition to the

## الفصل الأول تأسيس الشركة

### مادة (١)

إسم الشركة : شركة كيو إل إم للتأمينات الحياة والتأمين الصحي (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية .

### مادة (٢)

غرض الشركة : التأمين الصحي والتأمين على الحياة ، واستثمار رأس المال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال المصرفية ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمر الآتية :

يتمثل النشاط الأساسي للشركة بالقيام بأعمال التأمين الصحي وأعمال التأمين على الحياة وفقاً للترخيص الصادر لها من مصرف قطر المركزي ، وأية أوجه أخرى من أعمال التأمين وفقاً لما يتم الترخيص لها به من مصرف قطر المركزي في المستقبل .

يجوز للشركة حيازة الحقوق في أي مؤسسة تزاوّل أنشطة مماثلة أو ذات صلة ، أو التي قد تسهم في تحقيق أهداف الشركة في دولة قطر أو خارجها ، ويجوز للشركة أيضاً تملك الأسهم في المؤسسات المذكورة أو الاندماج معها أو الإستحواذ عليها أو إبرام أية ارتباطات معها بأية طريقة تقررها الشركة .

تعتبر الأغراض المحددة في هذه المادة أغراضاً مستقلة وهي غير محدودة أو مقيدة ويجوز تعديل هذه الأغراض أو الإضافة إليها بقرار من الجمعية العامة غير العادية بتوصية من مجلس الإدارة ، ويكون تعديل أو الإضافة على الأنشطة التجارية المعددة في السجل التجاري

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

objectives of the Company, shall be by a resolution of the Board of Directors and shall be implemented in accordance with the procedures of the MOCI.

To enter arrangements with the government, municipalities, official or local authorities or others to acquire the rights, privileges and benefits that might assist in realizing its goals or part thereof.

To have the capacity to acquire or dispose of movable and immovable assets, or any other privileges it deems necessary or suitable for the nature of its business, and register ownership in its name with the official departments.

To perform all transactions, enter into all contracts, and take all actions deemed necessary and appropriate to realize and facilitate its goals on the terms and conditions it so decides.

### Article 3

**Company's Head office and Legal Place of Business:**  
The city of Doha, Qatar. The Board of Directors may set up branches, offices, and agencies in Qatar or abroad.

### Article 4

**Company's Term:** Fifty (50) calendar years commencing from the date of issuance of the commercial registration, This term may not be extended except by a resolution of an Extraordinary General Assembly.

للشركة بما يتوافق مع تعديل أغراض الشركة أو الإضافة إليها ، بقرار من مجلس الإدارة ويتم وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الوزارة . أن تجري الترتيبات مع الحكومة والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها . أن تمتلك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة . أن تجري جميع المعاملات وتتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي تترتبها .

### مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني : مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

### مادة (٤)

مدة الشركة : خمسين (٥٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور السجل التجاري ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

### Article 5

1- **Capital of Company:** QAR (350,000,000) Three Hundred Fifty Million Qatari riyals divided into (350,000,000) Three Hundred Fifty Million ordinary shares, The nominal value of each share is amounted to (1) one Qatari riyal which is fully paid-up.

The shares comprising the share capital is the result of the evaluation of the assets and liabilities Of the Company in accordance with the valuation reports prepared by **Deloitte and Rod & Partner** and the approved valuation of QAR 1,099,000,000 in accordance with the shareholders' resolution in the meeting held on 22 November 2020. This is in accordance with article 158 of the Commercial Companies Law.

2- The Founders shall retain 40% of the Shares of the Company, and 60% of the Shares are floated in an initial public offering, by subscription into secondary shares held by Qatar Insurance Company QSPC.

The Offer Shares are 210,000,000 ordinary shares, and shall be allocated to the Investors of all categories according to the allocation policy set out in the prospectus and the initial public offering documents.

3- Subscription in the offer Shares shall be at Qatar National Bank and the other receiving banks.

4- The following schedule highlights the Shares distribution of the Founders Shares post the initial public offering

### مادة (٥)

١- رأسمال الشركة المصدر : (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثمائة وخمسين مليون ريال قطري مقسم على (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين مليون سهم عادي ، القيمة الإسمية للسهم الواحد (١) ريال قطري واحد ، وهو مدفوع بالكامل .

الأسهم التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي ناتج تقييم صافي أصول وخصوم الشركة بموجب التقارير المعدة من كل من شركة ديلويت وشركة رودل أند برنتر وتم اعتماد التقييم بمبلغ ١,٠٩٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال وفقا لمحضر إجتماع الشركاء المنعقد بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠٢٠ ، مع مراعاة أحكام المادة (١٥٨) من قانون الشركات التجارية .

٢- يحتفظ المؤسسون بنسبة ٤٠٪ من أسهم الشركة ويتم طرح ٦٠٪ من الأسهم في إكتتاب عام أولي للإكتتاب في الشركة عبر شراء جزء من الأسهم التي كانت مملوكة من قبل شركة قطر للتأمين (ش.م.ع.ق).

تمثل الأسهم المطروحة للإكتتاب عدد ٢١٠,٠٠٠,٠٠٠ سهما عادياً وسيتم تخصيصها للمستثمرين وفقا لسياسة التخصيص التي تم النص عليها في نشرة الإكتتاب والمستندات ذات الصلة بعملية الإكتتاب على كافة فئات المستثمرين .

٣- يجري الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب لدى بنك قطر الوطني والبنوك الأخرى المشاركة .

٤- يصور الجدول التالي توزيع الأسهم على المؤسسين بعد الطرح العام الأولى :

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Shareholder Name	Nationality	No. of Shares post IPO	Percentage	اسم المساهم	Nationality	عدد الأسهم بعد الطرح العام الأولي	النسبة
Qatar Insurance Company QSPC CR N. 20	Qatar	87,500,000	25%	شركة قطر للتأمين (ش.م.ع.ق) مدرج رقم 20	قطر	87,500,000	25%
Broog Trading Company W.L.L CR N. 24655	Qatar	17,500,000	5%	شركة بروق التجارية ذ.م.م مدرج رقم 24655	قطر	17,500,000	5%
Al Mirqab Capital WLL CR N. 21831	Qatar	17,500,000	5%	شركة ميرقاب كابيتال ذ.م.م مدرج رقم 21831	قطر	17,500,000	5%
Sheikh Khalid Bin Mohammed Bin Ali Al-Thani	Qatar	3,500,000	1%	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني	قطر	3,500,000	1%
Sheikh Saoud Bin Khalid Bin Hamad Al Thani ID No.	Qatar	3,500,000	1%	بطاقة شخصية			
Mr. Hussain Ibrahim Al Fardan ID No.	Qatar	3,500,000	1%	الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	قطر	3,500,000	1%
Mr. Abdulla Bin Khalifa Al-Attiya ID No.	Qatar	3,500,000	1%	بطاقة شخصية رقم السيد/ حسين ابراهيم الفردان	قطر	3,500,000	1%
Mr. Jassim Mohammed Ibrahim Jaidah ID No.	Qatar	3,500,000	1%	السيد عبدالله بن خليفه العطية بطاقة شخصية رقم السيد/ جاسم محمد ابراهيم الجيده	قطر	(13,500,000 %)	1%
				بطاقة شخصية رقم السيد/ جاسم محمد ابراهيم الجيده	قطر	3,500,000	1%
				بطاقة شخصية رقم السيد/ جاسم محمد ابراهيم الجيده			
				المجموع		140,000,000	40%
<b>Total</b>		<b>140,000,000</b>	<b>40%</b>				

الموثق

اتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

الأطراف - راف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

5- The Company shall offer its shares in an initial public offering within sixty (60) days from the date of its conversion to a public shareholding company.

If the Company fails to float the Offer Shares within such period, the Company shall terminate automatically by force of law unless the Founders, within thirty days from the lapsing of such period, amend the Company's Memorandum and Articles of Association to be converted to any other form of companies stipulated in the Commercial Companies Law.

The Founders shall bear the conversion costs, including fees and fines imposed by the MOCI.

The Founders shall be liable to the full extent of their assets for all of the Company's liabilities during that time.

## Chapter Two Shares and Bonds

### Article 6

All shares of the Company are nominal. No individual or entity except the founders or any one of them upon obtaining the necessary approvals and exemptions, the Government and its related institutions and entities so entitled by the law and regulations, may possess at any time more than (5%) five percent of the shares of the Company.

The ownership of any natural or legal person may not exceed (5%) of the Company's shares. With prior approval of QCB, this percentage may reach (10%) in accordance with QCB Board Decision No. (1) of 2016 issued on 21/03/2016 AD on determining the Ratios and Conditions of Owning the Shares of Financial Institutions Listed in the Stock Exchange and Subject to QCB's Supervision and Oversight.

٥- تطرح الشركة الأسهم للإكتتاب العام خلال ستين يوم من تاريخ تحولها الى شركة مساهمة عامة ، فإذا لم يتم الطرح خلال تلك الفترة تنقضي الشركة بقوة القانون ما لم يقم المؤسسون خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء اجل طرح الأسهم للإكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول الى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بما في ذلك الرسوم والجزاءات المالية التي تفرضها الوزارة .

ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة في تلك الفترة .

## الفصل الثاني الأسهم والسندات

### مادة (٦)

جميع أسهم الشركة إسمية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري باستثناء المؤسسين أو أي منهم بعد الإستحصال على الموافقات والإعفاءات الضرورية ، والحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة له المخولة بموجب القوانين والأنظمة ، أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥٪) خمسة بالمائة من أسهم الشركة .

ولا يجوز أن تتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو اعتباري نسبة (٥٪) من أسهم الشركة ، ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل تلك النسبة إلى (١٠٪) وفقاً لقرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١م بشأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي .

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

The Company shall disclose its capital structure and any agreement it may execute thereabout, and the shareholders holding (5%) or more of the Company's shares directly or indirectly shall be disclosed.

The Founders may not dispose of their current shareholding (the "Founders' Shares") unless two (2) years have passed from the date of the conversion of the Company from a limited liability company to a public shareholding company. During the term of the ban, the Founders' Shares may be mortgaged or transferred by sale from one Founder to another Founder [or to the Government], or from successors of a Founder, in case of death, to third parties, or from the Founder's receivership to third parties, or by a final court judgment.

#### Article 7

A share shall be indivisible towards the Company, However, where the share is held by several persons, they shall elect one of them to represent them to use the rights pertaining to such share.

All such persons shall be jointly liable for the obligations arising out from the ownership of share.

It shall not be permitted to issue a share for less than its nominal value. However, the share may be issued at a higher price than its nominal value if so stipulated by approval of the Extraordinary General Assembly, in this case, the difference shall be added to the statutory reserve.

#### Article 8

The Company maintains a special register called the "Shareholders Register" in which the names of the shareholders, their nationalities and domiciles, what each

ويجب على الشركة الإفصاح عن هيكل رأسمالها وكل اتفاق تجريه بشأنه ، كما يجب الإفصاح عن المالكين لنسبة (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

لا يجوز للمؤسسين التصرف بأسهمهم (أسهم المؤسسين) إلا بعد مضي سنتين من تاريخ تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة ، ولكن يجوز خلال فترة الحظر رهن أسهم المؤسسين أو نقل ملكيتها بالبيع من مؤسس إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة المؤسس في حال وفاته إلى الغير أو من تقييسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

#### مادة (٧)

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم .

ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني

#### مادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Companie's Affairs Dept.

التوقيع :  
التاريخ :

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

of them owns and the paid amount of the share value is entered. Each of the Corporate Affairs Department and QFMA has the right to review these data and obtain a copy thereof.

The Company shall deposit a copy of this register with the depository authorized by the Authority (Qatar Central Securities Depository ("QCSD")) to carry out the tasks of depositing and registering everything related to the securities traded in the capital markets, with authorizing this Authority to keep and organize that register. Each shareholder may view this register free of charge with regard to his contribution, in accordance with the regulations set by the Authority and the depository in this regard.

Every concerned person has the right to request correction of the data contained in the register, especially if a person is registered or deleted from it without justification.

#### Article 9

The Company shall follow the procedures and rules set forth in the Laws, regulations, statutes and instructions regulating listing and trading of shares in the State, particularly those related to the handover of the Register referred to in the preceding Article to the entity specified by the laws, regulations, statutes and instructions.

#### Article 10

The ownership of the share shall be transferred in accordance with the applicable laws of QFMA, Qatar Stock Exchange and QCSD.

المدفوع من قيمة السهم ، ولكل من إدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

وتودع الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة (شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية) للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية ، مع تفويض هذه الجهة حفظ وتنظيم ذلك السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قُيد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر .

#### مادة (٩)

تتبع الشركة الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات .

#### مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( .....

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
التوقيع: .....  
التاريخ: .....

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

The Company shall be prohibited from disposing of shares under the following conditions:

1. If the disposal is contrary to the provisions of the Commercial Companies Law or these Articles of Association.
2. If the shares are under lien, sequestration by court order, or deposited as a surety for membership of the Board of Directors.
3. If the shares were lost and no alternatives have been issued in lieu thereof.

"It is prohibited to own the Company's shares by any subsidiary Company".

#### Article 11

Shares may be mortgaged by submitting them to the Mortgagee. The Mortgagee shall have the right to receive dividends and use the rights related to the share, unless otherwise agreed on in the mortgage contract. The mortgage shall be recorded in share register at the entity where the shareholders' Register is maintained.

#### Article 12

Sequestration on the Company's assets in settlement of debts due from one of the shareholders shall not be permitted. Sequestration may be placed on shares of the indebted shareholder and profits accrued therefrom. Sequestration shall be recorded on the share entry in the shareholders' Register set forth in accordance with Article No. (8) of Company AOA and Article No. (159) of the Commercial Companies Law.

ومع ذلك يتمتع قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام الأساسي .
  - ٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مدوعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
  - ٣ - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .
- ويحظر تملك أسهم الشركة من قبل أية شركة تابعة لها .

#### مادة (١١)

يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع التي لديها سجل المساهمين .

#### مادة (١٢)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا النظام والمادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

الموثق

أ. ج. س.

خاتمة التوثيق  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### Article 13

All resolutions adopted by the General Assembly shall apply to the mortgagor and the mortgagee in the same way as it applies to the shareholder whose shares have been mortgaged.

Such mortgagor or mortgagee shall not have the right to attend the meetings of the General Assembly or participate in its deliberations or approve its resolutions. The mortgagor or the mortgagee shall not have any of the rights granted to shareholders in the Company's General Assembly.

### Article 14

The heirs of the shareholder or his creditors shall not, for whatever reason, request the imposition of seals on the Company's books, ledgers, or assets or request its division or complete disposal due to indivisibility; or interfere in any way in the management or administration of the Company. They shall, in utilizing their rights, rely on the inventory lists of the Company, the final financial statements, and the resolutions of the General Assembly.

### Article 15

Ownership of shares shall mean acceptance of the Company's AOA as amended, and resolutions of the General Assembly thereof.

Each shareholder shall have the right to receive a printed copy of the Company's AOA free of charge. A copy of the Company's Memorandum of Association and AOA shall be published on the Company's website.

### مادة (١٣)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .

### مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

### مادة (١٥)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي كما يتم تعديله من وقت لآخر ، وقرارات جمعيتها العامة .

ولكل مساهم الحق في أن يحصل على نسخة مطبوعة من النظام الأساسي للشركة دون مقابل ، ويتم نشر نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي على الموقع الإلكتروني للشركة .

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

الأطراف :-

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( .....

### Article 16

Non-Qatari investors are permitted to own up to forty-nine percent (49%) of the Company's shares, in accordance with Law No. (9) of 2014, amending certain provisions of Law No. (13) of 2000 regulating the investment of non-Qatari capital in economic activity. They shall also be permitted to own up to one hundred percent (100%) of the Company's shares upon the approval issuance from the competent authorities

Citizens of the Gulf Cooperation Council (GCC) countries shall be treated in this regard the same as Qatari citizens.

### Article 17

Each share shall entitle its owner the right to a quota; equivalent to the quota of another owner's share without discrimination in terms of ownership of the Company's assets and the dividends in the manner stated in this AOA.

### Article 18

The last owner of a share whose name has been recorded in the Company's Register shall have the right to collect any amounts due for the share whether being dividends or a share in the Company's assets.

### Article 19

Any decision issued by the Ordinary or Extraordinary General Assembly increasing the shareholders' obligations or prejudicing their rights, under the provisions of the Commercial Companies Law or the Company's AOA, shall be void.

### مادة (١٦)

يُسمح للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة من أسهم الشركة، إعمالاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، كما يُسمح لهم بتملك نسبة تصل إلى (١٠٠٪) مائة بالمائة من أسهم الشركة وذلك حين صدور الموافقة من الجهة المختصة .  
ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون في هذا الخصوص معاملة المواطنين القطريين .

### مادة (١٧)

كل سهم يُخَوَّل صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

### مادة (١٨)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في أصول الشركة .

### مادة (١٩)

يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة العادية أو غير العادية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة أو زيادة التزاماته .

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



### Article 20

The Company may purchase its own shares with the purpose of sale according to the resolutions set by QFMA.

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية .

### Article 21

Without prejudice to the provisions of Articles (190) to (200) of the Commercial Companies Law, the Company's capital may be increased as per resolutions issued by the Extraordinary General Assembly, upon the approval of the Corporate Affairs Department. This resolution shall specify the amount of increase and the price of issuing the new shares.

### مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المواد (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

The Extraordinary General Assembly may authorize the Board of Directors to determine the date of implementing the resolution within a maximum of one year from the date of its issuance.

وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .

The Company's capital may not be increased unless the value of shares is paid in full.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة .

Company's capital shall be increased by one of the following methods:

وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية :

Issue of new shares.

(١) إصدار أسهم جديدة .

Capitalizing of the reserve or part thereof or the dividends.

(٢) رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .

Conversion of bonds into shares.

(٣) تحويل السندات إلى أسهم .

Issuance of new shares against the in-kind shares or evaluated equity.

(٤) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

### Article 22

### مادة (٢٢)

Subscriptions to the new shares shall be subject to the subscription rules applicable to the original shares.

يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٩٣٠

الأطراف :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

### Article 23

The new shares shall be issued at a nominal value equal to the original share value; however, the Extraordinary General Assembly may approve a premium on the nominal value of shares and may determine the amount thereof, subject to the approval of the Corporate Affairs Department. This share premium shall be added to the statutory reserve.

### Article 24

Shareholders shall have a preemption right to subscribe to the new shares. This right may be assigned to a third party by a decision passed by the Extraordinary General Assembly, with a majority vote of shareholders; representing three fourth of the Company's capital, and after having secured the approval of the Corporate Affairs Department.

### Article 25

The Board of Directors shall publish a statement in two local daily newspapers, at least one thereof is Arabic, and on Company's website announcing to the shareholders their right to priority of subscription, the opening and closing date and the price of new shares.

### Article 26

Subject to the shareholding limits set out in this AOA, new Shares shall be distributed to the subscription applicants of the shareholders as per the percentage of their shareholding, within the limits of the number of shares applied for by the shareholder. The remaining shares shall be distributed to the shareholders who requested more than

### مادة (٢٣)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات ، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

### مادة (٢٤)

يكون للمساهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاث أرباع رأس مال الشركة ، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات .

### مادة (٢٥)

يقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

### مادة (٢٦)

دون الإخلال بالنسبة القصوى للتملك المحددة في هذا النظام الأساسي يكون توزيع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يجاوز ذلك ما طلبه كل منهم ، ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر مما يملكونه من

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( .....



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

التوقيع :  
التاريخ :

their permitted percentage. Any remaining shares shall be placed to public offering or disposed thereof in any manner, subject to the approval of the Corporate Affairs Department.

If the capital increase involves offering in-kind shares, then the same shall be governed by the rules for evaluation of in-kind shares, provided that the Extraordinary General Assembly shall act as the Constituent Assembly.

### Article 27

In case of placing the new shares to the public offering, a prospectus shall be issued, particularly including the following details:

- 1) Reasons for capital increase.
- 2) Decision of the Extraordinary General Assembly on increasing the capital.
- 3) Company's capital at the time of issuing the new shares, the amount of the proposed increase, the number of the new shares and issuance premium, if any.
- 4) Statement of shares in kind and evaluated equity.
- 5) Statement of dividends distributed by the Company throughout the three years preceding the capital increase decision.
- 6) Confirmations from the auditor that the information included in the prospectus are valid and accurate.
- 7) The prospectus shall be signed by the Chairman of Board of Directors and the auditor, and they shall be held jointly liable for validity of the information included therein.

أسهم وي طرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام أو يتم التصرف فيه بموافقة من إدارة شؤون الشركات .

وإذا كانت الزيادة في رأس المال تتضمن تقديم حصص عينية ، فتسري عليها الأحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية ، على أن تقوم الجمعية العامة غير العادية مقام الجمعية التأسيسية .

### مادة (٢٧)

في حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام ، يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل بوجه خاص البيانات الآتية :

- ١) أسباب زيادة رأس المال .
- ٢) قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال .
- ٣) رأسمال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار إن وجدت .
- ٤) بيان عن الحصص العينية أو الحقوق المقومة إن وجدت .
- ٥) بيان عن الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار رأس المال .
- ٦) إقرار من مدقق الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة .
- ٧) ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، ويكونان مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
خاتم التوثيق  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
التوقيع :  
التاريخ :

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### Article 28

In case of increasing the capital through capitalizing the distributable reserves, free shares shall be issued and distributed to the shareholders in proportion with their shareholding, otherwise the nominal value of the shares shall be increased in the same amount as the capital increase. This procedure shall not result in any additional financial burden on the shareholders.

### Article 29

Bonds may be transformed into shares by redeeming and cancelling the bonds and granting its holders shares in lieu of such bonds and adding their value to the capital.

### Article 30

Without prejudice to the provision of Articles (201 to 204) of the Commercial Companies Law, the capital of the company may not be reduced except by a resolution of the Extraordinary General Assembly upon hearing the external auditor's report, and provided that the approval of the Companies Affairs Department and the relevant supervisory and regulatory authorities is obtained, and that such reduction takes place in one of the following two cases:

1. If the capital is in excess of the Company's needs.
2. If the Company sustains losses.

The capital may be reduced by one of the following methods:

- 1) Decreasing the number of shares by cancelling a number of shares equivalent to the value intended to be decreased.

### مادة (٢٨)

في حالة زيادة رأس المال برسمة الاحتياطات القابلة للتوزيع يتم إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم أو بزيادة القيمة الإسمية بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ، ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأية أعباء مالية .

### مادة (٢٩)

يكون تحويل السندات إلى أسهم عن طريق استرداد السندات وإلغائها ومنح أصحابها أسهماً مقابل ذلك وإضافة قيمتها إلى رأس المال .

### مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية ، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين

- ١ - زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .
- ٢ - إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



- 2) Decreasing the number of shares equivalent to the losses sustained by the Company.
- 3) Purchasing a number of shares equivalent to those intended to be decreased or cancelled.
- 4) Reducing the nominal value of the share.

### Article 31

The Board of Directors shall publish the resolution for reducing the Company's capital in two local newspapers; at least one of them is issued in Arabic, and on the Company's website. Creditors shall submit to the Company the documents proving the debts within 60 days from the resolution publication date, and the Company shall accordingly pay any due debts to the creditors or provide sufficient guarantees for deferred debts.

### Article 32

If the Company's capital is decreased through purchasing and cancelling a number of the Company's shares, a general invitation shall be sent to all shareholders to offer their shares to sale. The said invitation shall be published in two daily local newspapers; at least one of them is issued in Arabic, and on the Company's website.

Shareholders may be notified through registered letters of the Company's willingness to purchase the shares, and if the number of shares offered to sale surpasses the amount that the Company has decided to purchase, the sale requests shall be reduced in proportion with the excess offers, and the Share purchase price shall be determined by the Company's auditor in accordance with the applicable evaluation practices or market price, whichever is higher.

- ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- ٤- تخفيض القيمة الإسمية للسهم .

### مادة (٣١)

يقوم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار ، لتقوم الشركة بالوفاء بالديون الحالة لهم وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون المؤجلة .

### مادة (٣٢)

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائها ، وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع ، وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة .

ويجوز إخطار المساهمين بكتب مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم ، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة ، ويتم تحديد ثمن شراء الأسهم بمعرفة مدقق حسابات الشركة وفقاً لطرق التقويم السائدة أو سعر السوق أيهما أعلى .

الموثق



الأطراف :-

.....١	.....٢	.....٣
.....٤	.....٥	.....٦

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
التوقيع :  
التاريخ :

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### Article 33

Subject to the provisions of Articles (169) to (177) of the Commercial Companies Law, the Company may, with the approval of the General Assembly, issue negotiable bonds, whether such bonds are convertible or non- convertible into shares in the Company. Bonds shall have an equal value per each issue, and the General Assembly shall have the right to authorize the Board of Directors to determine the volume and conditions of the issuance.

### Article 34

Subject to provisions of the Articles from (169) to (177) of the Commercial Companies Law, the Company may with the approval of the General Assembly, issue tradable bonds in compliance with the provisions of Islamic Sharia and subject to the same terms, conditions and provisions set forth in the Commercial Companies Law, without any contradiction with the nature of such bonds.

### Article 35

The provision of Articles (178) to (180) of the Commercial Companies Law shall be applied if shares or bonds are lost or destroyed.

## Chapter Three Board of Directors

### Article 36

The Company shall be managed by a Board of Directors, consisting of a minimum of (8) members, elected by the Ordinary General Assembly through secret cumulative ballot.

### مادة (٣٣)

مع مراعاة أحكام المواد (١٦٩ إلى ١٧٧) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول ، سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة ، بقيمة متساوية لكل إصدار ، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

### مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٦٩ إلى ١٧٧) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

### مادة (٣٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٨ إلى ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك الأسهم أو السندات .

## الفصل الثالث مجلس الإدارة

### مادة (٣٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري بالأسلوب التراكمي

الموثق

التوقيع  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم ( .....

The member nominated shall not have the right to participate in the election of the other members of the Board of Directors.

The first board of Directors shall consist of eight (8) Directors, distributed as follows:

ولا يجوز للعضو المعين المشترك في التصويت على انتخاب غيره من أعضاء مجلس الإدارة الباقين .

يتألف مجلس الإدارة الأول من ثمانية (٨) أعضاء كالتالي:

Director	Designation	الصفة	عضو مجلس الإدارة
Sheikh Saoud bin Hamad Al-Thani	Chairman (representing Qatar insurance company QSPC)	رئيس مجلس الإدارة - ممثلاً لشركة قطر للتأمين ش.م.ع.ق	الشيخ سعود بن خالد بن حمد عبدالله آل ثاني بطاقة شخصية رقم
Mr. Salem Khalaf Al-Mannai	Member (representing Qatar insurance company QSPC)	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً لشركة قطر للتأمين ش.م.ع.ق	السيد/ سالم خلف آل سالم المناعي بطاقة شخصية رقم
Mr. Ahmad Mohamad Ahmad Ramel Al-Mannai	Member (representing Al-Mirab Capital WLL)	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً لشركة المرقاب كابيتال ذ.م.م	السيد/ أحمد محمد أحمد رمل المناعي بطاقة شخصية رقم
Mr. Jassim Mohd Ali Abu Jassim Al-Kaabi	Member (representing Broog Trading Company WLL)	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً لشركة بروق التجارية ذ.م.م	السيد/ جاسم محمد علي أبو جاسم الكعبي بطاقة شخصية رقم
Mr. Hamad Nasser Abdullah Mohamed Al Khalifa	Member (Independent)	عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد/ حمد ناصر عبدالله محمد آل خليفة بطاقة شخصية رقم
Mr. Hussein Akbar A S Al-Baker	Member (Independent)	عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد/ حسين أكبر عباس سعدين الباكر بطاقة شخصية رقم
Mr. Eisa Mohammed E Z Al-Mohannadi	Member (Independent)	عضو مجلس الإدارة - مستقل	السيد/ عيسى محمد عيسى الحسن المهدي بطاقة شخصية رقم
Name :	Member (representing the General Retirement & Social Insurance Authority)	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية	السيد / بطاقة شخصية رقم :

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

The term of the first Board of Directors shall be five years, starting from the date of the Company's Constitutive General Assembly and its approval to announce the completion of the establishment of the Company. A new Board of Directors shall be elected at the end of the first term of the Board of Directors, by the General Assembly, in accordance with the provisions of these Articles of Association and the relevant rules.

At least one third of the Directors must be Independent Directors. The majority of the Directors must be Non-Executive Directors.

One or more seats of the Board may be allocated to represent the minority and another to represent the employees of the Company.

In all cases, the formation of the Board shall ensure that no Director(s) controls the issuance of decisions of the Board of Directors.

### Article 37

The members of the Board must be sufficiently qualified and possess a clear understanding of their role on the Board in light of the principles of corporate governance, and they must have the ability to exercise sound and objective judgment regarding the Company's affairs.

**First : A Board Member is required to fulfill the following:**

1- He must be not less than twenty-one (21) years of age and must possess full legal capacity.

تكون مدة مجلس الإدارة الأول خمسة سنوات ، تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ، وموافقتها على إعلان استكمال تأسيس الشركة ، يتم انتخاب مجلس إدارة جديد عند انتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول ، من قبل الجمعية العامة ، وفقاً لأحكام النظام والقواعد الخاصة بهذا الشأن .

يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين ، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات .

### مادة (٣٧)

يتعين على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين بشكل كاف بحيث يتوفر لديهم الفهم الواضح لدورهم في المجلس في ضوء مفاهيم الحوكمة ، وأن يكون لديهم القدرة على الحكم السليم والموضوعي فيما يتعلق بشؤون الشركة .

أولاً : الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .

الموثق

خاتمة التوثيق  
Ministry of Justice  
State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

2- He must not have been previously convicted of a criminal offense, or of a crime involving dishonesty or breach of trust, or of any of the offenses referred to in Article (40) of Law No. (8) of 2012 concerning the Qatar Financial Markets Authority, or in Articles (334) and (335) of Law No. (11) of 2015 issuing the Commercial Companies Law, the board-member must not have been convicted of the crimes referred to in the two Articles (204 & 206) of the Qatar Central Bank and Financial Institutions Regulation Law issued by Law No. (13) of 2012, nor shall he be prohibited from engaging in any activity within entities subject to the Authority's supervision pursuant to Article (35), paragraph (12) of the aforementioned Law No. (8) of 2012. He must also provide the Authority with a certificate of good conduct issued by the official authorities in the State.

3- He must be a shareholder and must own, at the time of his election or within thirty (30) days from the date of election, Two million (2,000,000) shares of the Company's shares. These shares shall be deposited with the depository within sixty (60) days from the commencement of membership and shall remain deposited until the end of his term and the approval of the financial statements for the last fiscal year. Such shares may not be traded, pledged, or seized during this period. Independent members and members representing employees of the Company shall be exempt from the shareholding or ownership requirement stipulated in this clause.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية ، وألا يكون عضو مجلس الإدارة قد أدين بالجرائم المشار إليها في المادتين (٢٠٤ و ٢٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، أو يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، وعليه تزويد الهيئة بشهادة حسن السيرة والسلوك صادرة عن الجهات الرسمية في الدولة .

٣- أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم) إثنان مليون سهم من أسهم الشركة ، ويتم ايداعها لدى جهة الايداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إلى أن تنتهي ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية ، وألا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز ويعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون العاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في هذا البند .

الموثق



الأطراف :-

.....١	.....٢	.....٣
.....٤	.....٥	.....٦

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

التوقيع: .....  
التاريخ: .....



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

4- He must not have been previously declared bankrupt, unless he has been rehabilitated, nor have defaulted on the payment of his debts in a manner that caused losses to companies, nor have been previously dismissed from a position, and there must be no conflict of interest that could affect his impartiality or independence.

5- He must possess university qualifications, along with experience, competence, and diverse skills appropriate for performing his role in a professional, effective, and comprehensive manner.

6- If a Board member loses any of these conditions, he ceases to hold the membership from the date on which the condition is no longer met.

#### Second: Categories of Candidates for Board of Directors Elections:

Any of the following may be elected as a member of the Board: a natural person in their personal capacity or a legal entity in its corporate capacity.

In the event that a legal entity is elected as a Board member, it is entitled, without contravening applicable laws, to replace its representative on the Board with another, by notifying both the Company, the Authority and QCB immediately after approving the replacement, stating the reasons for the change, and ensuring that the new representative fulfills all the requirements set forth in this regulation to occupy the Board seat.

In all cases, the natural person and the representative of the legal entity must meet all the conditions stipulated in the relevant legislation and must perform all the duties and responsibilities of a Board member.

٤- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للشركات أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلالته .

٥- يجب أم يتمتع بمؤهلات جامعية وخبرة وكفاءة ومهارات متنوعة ومناسبة لأداء الدور المنوط به بشكل مهني وفعال ومتكامل .

٦- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

ثانياً: فئات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الإدارة :

يجوز انتخاب لعضوية المجلس أي مما يلي : الشخص الطبيعي بصفته الشخصية أو الشخص المعنوي بصفته القانونية .

في حال انتخاب الشخص المعنوي بصفته القانونية عضواً في المجلس فيحق له وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن تغيير ممثله في المجلس بأخر وذلك بموجب إخطار لكل من الشركة والهيئة ومصرف قطر المركزي بعد اعتماد الاستبدال فوراً موضحاً به أسباب التغيير مع توفير كافة المتطلبات الواردة في هذا النظام في الممثل الجديد لشغل مقعد المجلس .

وفي كل الأحوال يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي كافة الشروط الواردة في التشريعات ذات الصلة وأن يقوم بكل وظائف ومهام عضو المجلس وتحمل المسؤوليات المتعلقة بها .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### Third: Procedures and Requirements for Board Members' Candidacy:

The Company is obliged to follow the procedures and requirements for the candidacy of Board members, the procedures for filling a vacant Board seat in accordance with the Qatar Central Bank and Financial Institutions Regulation Law issued by Law No. (13) of 2012 and the procedures for submitting complaints related to nominations in accordance with the Governance Code issued by the Chairman of the Board of the Qatar Financial Markets Authority, Resolution No. (5) of 2025, The Company must also submit to the Authority the names of the Board candidates along with evidence that they meet the eligibility requirements for approval by the Authority and QCB (procedure for nomination and election for board membership).

#### Article 38

Board Members shall be elected for a period of three years, and the board member may be re-elected more than once. The Board member may withdraw from the board of directors, provided that such withdrawal is made at an appropriate time, or otherwise he shall be held accountable to the Company.

If the withdrawing member is a representative of a legal person in the Board of Directors, such legal person may appoint an alternate provided that he completes the period of his predecessor and fulfills the conditions specified in Article (37) of these Articles, taking into account that such alternate shall be approved by the regulatory authorities.

### ثالثاً: إجراءات ومتطلبات ترشح أعضاء المجالس :

تلتزم الشركة باتّباع إجراءات ومتطلبات ترشح أعضاء المجلس وإجراءات شغل مقعد المجلس حال خلوه وفقاً لقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ، وإجراءات تقديم شكوى خاصة بالترشحات وفقاً لنظام الحوكمة الصادر بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ م على أن تقوم الشركة بتزويد الهيئة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس وما يثبت استيفاءهم لشروط الترشح لغايات اعتمادهم من قبل الهيئة ومصرف قطر المركزي (إجراءات ترشيح وانتخاب عضوية مجلس الإدارة) .

#### مادة (٣٨)

يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

وإذا كان العضو المنسحب ممثلاً لشخص معنوي في مجلس الإدارة جاز لذلك الشخص المعنوي تعيين بديل عنه بشرط أن يُكمل مدة سلفه وأن يستوفي الشروط المحددة في المادة (٣٧) من هذا النظام مع مراعاة الحصول على موافقة الجهات الرقابية على البديل .

الموثق

وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### Board Committees

The Board shall practice its functions by setting up competent committees, some of which are optional, and others are mandatory. The latter shall consist of Board members, other than the Chairman while the optional committees may include, in addition to Board members, members of the Senior Executive Management. The purpose of setting up committees is to enhance the effectiveness of the Board's oversight of the various types of Company activities as well as the risks to which it is exposed, in a competent and independent manner. In general, the number and type of Board committees depend on several factors, primarily the size and type of the Company's activities, their diversity and complexity, the structure of its risks, the Board's composition and the number of its members.

### Mandatory Committees:

- Audit Committee
- Risk Management and Compliance Committee
- Nomination, Remuneration, and Incentives Committee
- The Board may separate or merge the functions of two or more committees, provided that tasks and authorities remain coherent and non-conflicting. In all cases, the functions of the Risk and Compliance Committee and the Audit Committee may not be merged with any other committee.
- The Board must determine the number of members for each committee, with a minimum of three members, appoint its chairperson, and define and document its tasks, authorities, number of meetings, and other key matters such as quorum, voting, reporting, and the qualifications and experience

### لجان المجلس

يتعين على المجلس ممارسة مهامه من خلال تشكيل لجان متخصصة منها اختيارية وفقاً للحاجة ومنها إلزامية ، على أن تتألف هذه الأخيرة من أعضاء المجلس ، بخلاف رئيسه ، أما الاختيارية فيمكن أن تتضمن بالإضافة إلى أعضاء المجلس أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا ، حيث تهدف هذه اللجان إلى تعزيز فاعلية رقابة المجلس على مختلف أنواع أنشطة الشركة والمخاطر التي يتعرض لها بشكل متخصص ومستقل ، وبشكل عام يعتمد عدد ونوع لجان المجلس على عدة عوامل على رأسها حجم ونوع أنشطة الشركة ومدى تنوعها وتعدد هياكل مخاطرها وتشكيله وعدد أعضاء المجلس .

### اللجان الإلزامية

- لجنة التدقيق .
- لجنة إدارة المخاطر والالتزام .
- لجنة الترشيحات والمكافآت والحوافز .
- يمكن للمجلس فصل أو دمج مهام لجنتين أو أكثر مع مراعاة التجانس وعدم تضارب المهام والصلاحيات وفي جميع الأحوال لا يجوز دمج مهام لجنة إدارة المخاطر والالتزام ومهام لجنة التدقيق مع أي لجان أخرى .
- يجب على المجلس تحديد عدد أعضاء كل لجنة بحد أدنى ثلاثة أعضاء واختيار رئيسها وتحديد وتوثيق مهامها وصلاحياتها وعدد اجتماعاتها والأمور الرئيسية الأخرى مثل النصاب والتصويت ورفع التقارير والمؤهلات والخبرات المناسبة لأعضائها .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- [Signature]

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

- required for its members.
- The mandatory committees must hold no fewer than four (4) meetings per year, preferably scheduled close to the regular Board meeting dates.
  - Each committee must maintain a system for recording and preserving minutes of its meetings, decisions, and reports exchanged with the Board, as well as those received from the Company's management.
  - Any committee may invite non-members to attend any meeting, including the CEO, senior employees, internal auditor, external auditor, compliance officer, or any other employee, and may also engage external consulting firms or advisors solely for obtaining advice.
  - The Company is obliged to disclose to the Authority and QCB and the market the names of committee members upon their approval, and in the event of any changes, such changes must also be disclosed.

#### First: The Audit Committee:

##### Structure and Functioning of the Committee:

1. The Audit Committee is one of the primary committees that the Board must establish and ensure its independence.
2. The Chair of the Committee must be an independent member, and the majority of the members must be independent Board members with experience in financial, accounting, and auditing matters. No member of this committee may serve on any other committee.

#### Second: Risk Management and Compliance Committee:

##### Structure and Functioning:

- يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجان الإلزامية خلال السنة عن (٤) اجتماعات مع أفضلية أن تكون اجتماعاتها متقاربة مع المواعيد المنتظمة لاجتماعات المجلس .
- يتعين على كل لجنة أن يكون لديها نظام لتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاتها وقراراتها والتقارير المتبادلة بينها وبين المجلس وتلك الواردة إليها من إدارة الشركة .
- يجوز لأي لجنة دعوة أي شخص من غير الأعضاء لحضور أي اجتماع بما فيهم الرئيس التنفيذي وأي من كبار الموظفين والمدقق الداخلي ومدقق الحسابات الخارجي ومسؤول الالتزام وأي موظف آخر ، كما يمكن لها الاستعانة بأي بيوت خبرة أو مستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة فقط .
- وتلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة ومصرف قطر المركزي والسوق عن أسماء أعضاء اللجان فور اعتمادهم ، وفي حال أي تغيير يتم الإفصاح عن ذلك .

#### أولاً : لجنة التدقيق:

##### هيكلية وعمل اللجنة :

١. تعد لجنة التدقيق من اللجان الرئيسية التي يجب على المجلس تشكيلها وضمان استقلاليتها .
٢. يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين وغالبية الأعضاء من أعضاء المجلس المستقلين ، وأن يكونوا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والمحاسبية ومواضيع التدقيق ، ولا يجوز لأي عضو في هذه اللجنة أن يكون عضواً في أي لجنة أخرى .

#### ثانياً: لجنة إدارة المخاطر والالتزام:

##### هيكلية وعمل اللجنة :

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

٥-.....

٦-.....

1. The majority of the committee members must be independent or non-executive Board members with experience in financial and legal risks.
2. The Board may separate the responsibilities of risk management and compliance into two independent committees.

**Third: Nominations, Remuneration, and Incentives Committee:**

**Structure and Functioning of the Committee:**

Whenever possible, the majority of the members of this committee should be independent members.

**Article 39**

The General Assembly shall elect Board members by secret ballot. The Board of Directors, through secret ballot, shall elect a Chairman and Vice-Chairman for a period of three years. Upon voting for the election of the Board members, the shareholder shall be entitled to one vote per share to elect a Board member, the shareholder may distribute the votes of his shares to more than one nominee. Each share may not vote for more than one nominee. Voting for electing the board members in public shareholding companies listed in the financial market shall be compliant with the corporate governance code set by the Authority.

In the event that the board's term of office expires before approving the Company's financial reports by the General Assembly, the term of office shall be extended to the date of the Ordinary General Assembly meeting. The Board of Directors may elect, by secret ballot, one or more Managing Directors. They shall have the right to sign on behalf of the Company jointly or severally as per the decision of the Board.

١. يجب أن يكون أغلبية أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين أو غير التنفيذيين ، وأن يكونوا من ذوي الخبرة بالمخاطر المالية والقانونية .
٢. يمكن للمجلس فصل مهام ومسؤوليات المخاطر ومهام ومسؤوليات الالتزام في لجتين مستقلتين .

**ثالثاً: لجنة الترشيحات والمكافآت والحوافز :**

**هيكلية وعمل اللجنة :**

يفضل كلما أمكن ذلك أن تكون أغلبية أعضاء هذه اللجنة من الأعضاء المستقلين .

**مادة (٣٩)**

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، كما ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً لمدة ثلاث سنوات ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....

٥- ..... ٦- .....

Article 40

مادة (٤٠)

**Board Formation:**

**تشكيل المجلس:**

1. The term of membership on the Board of Directors shall not exceed three years, except for the first Board, where the term may be five years. The Board must select candidates according to specified criteria and establish an appropriate succession plan in line with the law and the company's policies and regulations.
2. The Board shall regularly review its size and composition to ensure it is sufficient to make effective and diverse decisions across various specialties. If necessary, the Board should recommend to the shareholders changes in Board size, especially in the case of amendments to the company's bylaws.
3. At least three or/ one third of the members which is higher Board members must be independent to ensure sound and objective decision-making. One or more seats may be allocated to represent minority shareholders and/or company employees.
4. The Board should include members with a broad range of specialties and skills so that collectively they possess the appropriate knowledge and experience for all company activities, strategic planning, communication, governance, risk management, internal controls, understanding of local, regional, and international economic developments, and legal and regulatory environments.
5. When selecting its members and committees, the Board must verify their eligibility to hold these positions and their ability to allocate the necessary time and effort to fulfill their responsibilities.

- ١- لا تزيد مدة العضوية في مجلس الإدارة على ثلاث سنوات فيما عدا مجلس الإدارة الأول فيجوز أن تكون مدة العضوية فيه خمس سنوات ، ويتعين على المجلس تحديد المرشحين وفقاً لشروط محددة ووضع خطة مناسبة للإحلال بما يتماشى مع القانون وسياسة وأنظمة الشركة .
- ٢- على المجلس أن يقوم بصورة منتظمة بمراجعة عدد أعضائه وتشكيلته بما يكفي لاتخاذ قرارات فعالة ومتنوعة في مختلف التخصصات ، وعلى المجلس أن يقدم للمساهمين إذا لزم الأمر توصية بإجراء تغييرات في حجم المجلس ، وخاصة في حالة إجراء تعديل في النظام الأساسي .
- ٣- يجب أن يكون ثلاثة أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من أعضاء المجلس مستقلين لاتخاذ القرارات بصورة سليمة وموضوعية ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر لتمثيل الأقلية و/ أو العاملين في الشركة .
- ٤- يجب الحرص على أن يضم المجلس أعضاء على نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة والتخطيط الاستراتيجي والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية ، والدولية ، والبيئة القانونية ، والرقابية .
- ٥- يتعين على المجلس عند تحديد أعضائه ولجانه المختلفة التحقق من أهليتهم لشغل هذه المناصب وقدرتهم على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٤- ..... ٥- ..... ٦- .....

6. The Chairmanship of the Board may not be combined with any executive position in the company, and the Chair may not serve on any Board committees specified in these regulations.

7. Except for representatives of the state in listed companies or individuals owning at least 10% of the company's capital shares, a Board member may not serve as Chair or Vice-Chair in more than two companies headquartered in the state, nor may they be a member of the Board of more than three companies headquartered in the state.

8. In all cases, no individual, whether personally or as a representative of a legal entity, may simultaneously serve on the boards of two companies engaged in similar activities.

9. The term of an independent Board member may not exceed two consecutive Board terms. A term served is considered full, even if the independent member did not complete three years for any reason or was elected to complete a predecessor's term.

If a Board member becomes ineligible under the above criteria, fails to fulfill their responsibilities, or has a conflict of interest affecting their independence, the seat shall be filled by the candidate who received the highest votes from shareholders not elected to the Board. If that person is unavailable, the next in line shall fill the seat. The new member will complete only the predecessor's remaining term. If no replacement is available, the Board may continue with the remaining members, provided the number does not fall below five; otherwise, the Board must call a General Assembly meeting within two months to elect members to the vacant seats.

٦- يُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام .

٧- فيما عدا ممثلي الدولة في الشركات المدرجة أو الأشخاص الذين يملكون نسبة (١٠٪) على الأقل من أسهم رأس مال هذه الشركات لا يجوز لعضو المجلس بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة ولا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة .

٨- وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين يمارسان نشاطاً متجانساً .

٩- لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس ، وتعتبر الفترة التي خدمها العضو المستقل فترة كاملة ، حتى لو لم يستوف مدة الثلاث سنوات لأي سبب ، أو تم انتخابه ليستكمل مدة سلفه .

في حال أصبح عضو المجلس غير مؤهل وفقاً للشروط المبينة أعلاه أو فشل في الوفاء بمسؤولياته أو تبين وجود أي تضارب في المصالح يؤثر على استقلاليتة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء ، وبخلاف ذلك يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

الموثق

التوقيع

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

#### Article 41

If a seat of member of the Board of Directors is vacant, the person who holds the most votes casted by the shareholders who did not win the membership of the Board, shall fill the vacancy, If such person is prevented from filling the vacancy for whatsoever reason, it shall be filled by the person next in line, and the new member shall only complete the term of his predecessor.

If the vacant seat belongs to a member appointed by the General Retirement and Social Insurance Authority, the Authority appoints the representative who shall fill such vacancy.

If there is no member to occupy the vacant position, the Board shall complete its term with the remaining number of members, unless they are less than five.

#### Article 42

The Chairman of the Board is the head of the Company and represents it before any third party and courts, and shall be responsible for managing the Company efficiently and productively inuring to the benefit of the Company, partners, shareholders, and other stakeholders. He must implement the resolutions of the Board and abide by its recommendations, and he may delegate some of his authorities to other Board Members or a member of the senior executive management, and the delegation must be of limited duration and must specify the subject.

The Deputy Chairman shall replaces the Chairman during his absence.

#### مادة (٤١)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وإذا كان المقعد الخالي خاص بالعضو المعين من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ، تُعين الهيئة العامة للتقاعد من يشغله .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

#### مادة (٤٢)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وهو المسئول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٩٣٧

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....



Article 43

مادة (٤٣)

**Board Meetings:**

- The Board shall convene at the invitation of its Chair, in accordance with the provisions of the Company's Articles of Association. The Chair must call the Board to meet whenever at least two members request it. The invitation shall be sent to each member accompanied by the meeting agenda, and any member may request the addition of one or more items to the agenda within seven days.
- The Board shall hold its meetings periodically or as frequently as required by business needs, provided that the number of meetings is not less than six (6) per year, and no three months may pass without convening a Board meeting. Reasons for being excused from attending meetings must be objective and documented. Quorum for a meeting of the Board of Directors is a minimum of five (5) of the eight (8) members of the Board of Directors, provided that they shall include the Chairman or the Vice Chairman. The Board resolutions shall be adopted by majority of vote of the present Directors and represented. In the event of a tie, the Chairman shall have a casting vote.
- The Board may, at its discretion, request the CEO and senior executive management staff to attend its meetings to discuss matters under review by the Board, except for meetings designated for specific subjects that the Board chooses to discuss without the presence of any members of senior executive management.
- Each Board member must remain independent when making decisions, and no member or group of members may control the decision-making process of the Board.
- If any member identifies observations, they consider material and that have not been adequately addressed in their view, such observations shall be recorded in the Board meeting minutes, including the reasons for the disagreements and the actions taken regarding them.

**اجتماعات المجلس:**

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال خلال سبعة أيام .
- على المجلس عقد اجتماعاته بصورة دورية أو متكررة وفقاً لضرورات العمل ، بحيث لا تقل عن (٦) اجتماعات في السنة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس ، ويتوجب أن تكون أسباب الإعتذارات عن حضور الاجتماعات موضوعية وموثقة ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً ومنعقد النصاب بحضور خمسة (٥) من أصل ثمانية (٨) من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس ويتم اعتماد القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفي حال تعادل الأصوات يكون لرئيس مجلس الإدارة الصوت المرجح .
- على المجلس حسب تقديره أن يطلب من الرئيس التنفيذي ومن كبار الموظفين بالإدارة التنفيذية العليا المشاركة في اجتماعاته لمناقشة المواضيع المطروحة للدراسة أمام المجلس إلا في الاجتماعات المخصصة لموضوعات معينة يرى المجلس مناقشتها دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا .
- يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مجريات اتخاذ القرارات بالمجلس .
- في حالة وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرية ولم يتم معالجتها بشكل ملائم حسب تقديره ، يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات المجلس مع بيان أسباب الاختلافات وما تقرر بشأنها .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### Board Resolutions:

Without prejudice to the applicable laws in this regard, the Board's resolutions shall be adopted by a majority of the votes of the members present and represented. In the event of a tie, the vote of the Chair of the meeting shall prevail. Minutes shall be prepared for each meeting, specifying the names of the attending and absent members, and detailing the discussions that took place during the meeting. The minutes shall be signed by the Chair of the meeting and the Secretary. Any member who does not agree with any resolution adopted by the Board may record their objection in the meeting minutes. The Company shall provide the Authority & QCB with the Board meeting minutes within a period not exceeding ten days, in accordance with the principles of corporate governance for insurance companies issued by QCB immediately after their approval, The Board may, in cases of necessity and urgency, issue certain resolutions by circulation, provided that all members approve such resolutions in writing. These resolutions shall be presented at the next Board meeting to be included in its minutes.

### Board Secretariat:

The Board of Directors shall have a Secretary who shall be appointed and relieved of his duties by a resolution of the Board. The Secretary may be selected from among the Board members or from outside the Board. The Board Secretary must possess appropriate academic qualifications and the necessary experience to assume this role.

The Secretary shall assist the Chair and all Board members in carrying out their duties and shall be responsible for managing all Board-related affairs.

### قرارات المجلس:

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن ، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويحرر محضر لكل اجتماع ويحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، ويبين ما دار بالاجتماع ، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر ، والعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، على أن تقوم الشركة بتزويد الهيئة ومصرف قطر المركزي بمحاضر اجتماعات المجلس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام وفقاً لمبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن المصرف بعد اعتمادها مباشرة ، ويجوز للمجلس ، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات ، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس ، لتضمينها محضر اجتماعه .

### أمانة سر المجلس:

يكون لمجلس الإدارة أمين سر يُعين ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس ، ويُختار أمين السر من بين أعضاء المجلس أو من خارج المجلس ، يجب أن يكون أمين سر المجلس من الأشخاص ذوي المؤهلات الجامعية والخبرات المناسبة لتولي هذه الوظيفة .

يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام ، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس .

الموثق

وزارة العدل  
خاتمة التوثيق  
دولة قطر - State of Qatar

دائرة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- \_\_\_\_\_

٢- \_\_\_\_\_

٣- \_\_\_\_\_

٤- \_\_\_\_\_

٥- \_\_\_\_\_

٦- \_\_\_\_\_

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

#### Article 44

An absent member may delegate, in writing, another member of the Board to represent him in attendance and voting. However, a single member may not represent more than one other member. If a Board Member is absent from three consecutive meetings, or four non-consecutive meetings, without an excuse acceptable to the Board, he/she shall be deemed to have resigned, and the meeting shall only be valid if attended by a majority of the members. The Board may decide to hold some or all its meetings during the year remotely using any secure and recognized modern means of technology, thus enabling participants to listen and actively participate in the Board's deliberations and decision-making. In this case, the Board shall put in place the necessary arrangements to ensure the integrity and confidentiality of the meetings, and to document their outcomes and minutes.

#### Article 45

The Minutes of the Board meetings shall be written down in a special register, and the same shall be regularly recorded in this register after each meeting and in a serial order.

#### Article 46

Subject to Articles (107) to (111) of the Commercial Companies law, the Board of Directors shall have full authority that is necessary to achieve the Company's purpose. The Board may within its mandate authorizes one of its members/directors to carry out one or more specific tasks or supervise one of the Company's activities.

#### مادة (٤٤)

و للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو ، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية ، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس ، وله أن يقرر عقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بُعد بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات ، وعلى المجلس في هذه الحالة وضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات ، وسريتها ، وتوثيق نتائجها ، ومحاضرها .

#### مادة (٤٥)

تُدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ، ويكون إثباتها في ذلك السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة .

#### مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧ إلى ١١١) من قانون الشركات التجارية ، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

The Chairman, the Vice Chairman, the Board member, a director or the Managing Director, shall jointly or severally have the right to sign on behalf of the Company, according to the resolution adopted by the Board in this regard.

The Board of Directors may appoint one or more managers for the Company and give them also the right to sign jointly or severally on behalf of the Company.

#### Article 47

The Board Chairman and the members shall, in performing the duties of their membership, comply with the provisions of the Commercial Companies Law and all relevant laws, including but not limited to Law No. (13) of 2012 promulgating the Qatar Central Bank Law and the Regulation of Financial Institutions, as well as the rules and regulations issued by the competent authorities — including, without limitation, the Qatar Central Bank and the Qatar Financial Markets Authority — regarding the application of the Corporate Governance Framework for listed companies and the exercise of their membership duties in terms of responsibilities, liabilities, obligations, and prohibitions, in addition to any amendments made to such laws, rules, and regulations.

#### Training:

1. The Board must ensure that all new members receive formal induction programs specifically designed to enable them to contribute effectively to the Board from the beginning of their term. This induction program should include meetings with executive directors, experts, and consultants, as well as visits to the Company's operational sites, and an introduction to strategic plans and matters related to financial management, accounting, risk

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

#### مادة (٤٧)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في أدائهم لمهام عضويتهم بكل ما نص عليه قانون الشركات التجارية وكافة القوانين ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، وما نصت عليه اللوائح والنظم التي تصدر عن جهات الاختصاص ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية ، بشأن تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة ، وبشأن مزاولة مهام عضويتهم من واجبات ومسئوليات والتزامات ومحظورات ، وما يطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم من تعديلات .

#### التدريب :

١- يجب على المجلس التأكد من أن جميع الأعضاء الجدد يحصلون على دورات تعريفية رسمية مصممة خصيصاً لضمان مساهمتهم الفعالة في المجلس منذ بداية فترة عضويتهم ويجب أن تشمل هذه الدورة التعريفية اجتماعات مع المدراء التنفيذيين والخبراء والاستشاريين وزيارات إلى أماكن أنشطة الشركة ومعرفة الخطط

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

management, compliance, and internal and external audit, in addition to legal affairs. All members shall be responsible for continuously expanding their knowledge of the Company's business and governance. The Board shall ensure the continuation of training programs to maintain a high level of technical and administrative competency for all Board members, and to keep them updated with developments on an annual basis.

2. The Board shall assign the Board Secretariat, in consultation with the Board, to organize programs and presentations for the Board members regarding the Company's business and operating sectors, which may include participation in conferences and training seminars. The Nominations, Remuneration, and Incentives Committee shall oversee the training activities offered to Board members in matters related to corporate governance.

#### Board Duties and Responsibilities

The Board shall prepare a charter called the "Board Charter," where compliance with its provisions shall be mandatory for Board members and the Board Secretary.

#### Article 48

The General Assembly may by a resolution adopted by the absolute majority of the Board of Directors or by a request signed by shareholders possessing not less one-quarter of the subscribed shares in the Company's capital, remove the chairman or any elected member of the Board from office.

In that case, the Chairman shall call the General Assembly for a meeting within ten days from the date of the removal notice, or otherwise the Corporate Affairs Department shall send the invitation.

الاستراتيجية والأمر المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبة وإدارة المخاطر والالتزام والتدقيق الداخلي والخارجي والإدارة القانونية ويتولى جميع الأعضاء مسؤولية الاستمرار في تعلم المزيد عن أعمال الشركة وحوكمتها وعلى المجلس التحقق من استمرار برامج التدريب للمحافظة على مستوى متميز لجميع أعضاء المجلس فنياً وإدارياً ووفق المستجدات بشكل سنوي .

٢- على المجلس تكليف أمانة السر ، بالتشاور معه ضمن تنظيم البرامج والعروض لأعضاء المجلس بخصوص أعمال الشركة ، وقطاعات العمل والتي يمكن أن تشمل حضور مؤتمرات وندوات تدريبية ويجب أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت والحوافز بالإشراف على أنشطة تدريب أعضاء المجلس المتعلقة بمواضيع حوكمة الشركة .

#### مهام ومسؤوليات المجلس :

يعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" على أن يكون الإلتزام بأحكامه وجوبياً على أعضاء المجلس وأمين سر المجلس .

#### مادة (٤٨)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

#### Article 49

#### مادة (٤٩)

It is not permissible for any of the Chairman, Board Members and Senior Executive Management members, to participate in any business that would compete with the Company, or to trade for his own account or the account of others in one of the branches of the Company's activity. Otherwise, the Company has the right to demand compensation from him or to consider the operations that he undertook to have been conducted for its account.

The Chairman and Board Members and Senior Executive Management members must disclose to the Board any interest, whether direct or indirect, that he has in the transactions that are carried out for the Company's account. The statement disclosure must include the type, value and details of those deals and transactions, the nature and extent of the interest to which it belongs, and a statement of the beneficiaries thereof.

If the total value of the transactions and deals stipulated in the previous paragraph is equal to or more than (10%) of the market value of the Company or the value of the Company's net assets according to the latest announced financial statements, whichever is lower, unless these Articles of Association stipulate a lower percentage, prior approval must be obtained from the General Assembly after those transactions and deals have been evaluated by the auditor. The auditor's report is submitted to the General Assembly, including the type and details of those transactions and deals, their value, the nature and extent of the interest and the stakeholder with an indication of whether they are according to market prices on a purely commercial basis. This approval shall be renewed annually if those transactions and deals are of a periodic nature.

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها .

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يفصح للمجلس عن أية مصلحة ، مباشرة أو غير مباشرة ، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة ويجب أن يشمل الإفصاح على نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها

وإذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل ، وما لم ينص هذا النظام على نسبة أقل ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات ، ويقدم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة متضمناً نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

It is forbidden for any of the stakeholders, referred to in the second paragraph of this article, to attend the meetings of the General Assembly or the meetings of the Board of Directors in which the issue related thereto is being discussed or voted thereon.

If any of the persons, referred to in the second paragraph of this Article, violates the provisions contained therein, he shall be removed from his position or office in the Company. He shall not be entitled to run for membership in the Board of Directors of any other Company or to assume any position in the senior executive management, for a period of one year from the date of the issuance of the dismissal decision.

Without prejudice to the rights of bona fide third parties, the violation of the provisions of this article also entails that the shareholders may be asked before the competent court to invalidate the deals or transactions and to obligate the violator to pay compensation determined by the court in case of non-disclosure. They may also claim compensation as a result of mismanagement or breach by the Board Members of their obligations, regardless of the invalidity of the deals or transactions in case the terms of the deals or transactions are unfair or harm the interests of the shareholders. In all cases, the violator shall be obligated to pay any profit or benefit that he gained therefrom to the Company.

Shareholders who hold at least (5%) of the Company's capital may peruse the papers and documents related to the deals or transactions to which the provisions of this Article

ويمنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه .

وفي حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة للأحكام الواردة فيها ، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة أخرى أو تولي أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها ، لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطان الصفقات أو المعاملات وبإلزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح ، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لإلتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين ، وفي جميع الأحوال ، يُلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة .

ويجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو

الموثق

وزارة العدل  
خاتمة التوثيق  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

apply, and obtain copies or extracts thereof. The Board of Directors shall enable them to peruse these papers and documents or obtain copies and extracts thereof, as the case may be”.

المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها ، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها ، بحسب الأحوال .

Article 50

مادة (٥٠)

Board Practices and Conflicts of Interest:

ممارسات المجلس وتضارب المصالح :

The Board shall determine the appropriate Governance practices for the performance of its duties, establish the necessary means to ensure adherence to and compliance with these practices, and periodically review them with the aim of continuously improving them. It shall also draw up the necessary policies and controls to mitigate the risks from conflicts of interest.

على المجلس تحديد ممارسات اتسجام لمهامه وإعداد ما يلزم من وسائل لضمان إتباعها والإلتزام بها ومراجعتها دورياً بهدف تطويرها بشكل مستمر، وإعداد السياسات والضوابط اللازمة للحد من مخاطر تضارب المصالح .

Conflicts of Interest:

تضارب المصالح:

1. Each member of the Board and the Senior Executive Management shall be aware that they bear personal responsibility before the Authority, QCB and shareholders in the event of a breach of their duty of loyalty and fidelity to the Company as per the Law, and that they may be subject to prosecution by the Authority, shareholders or Qatar Central Bank, Pursuant to Article (129) of the Qatar Central Bank Law, the Qatar Central Bank shall have the right to initiate legal action, on behalf of the shareholders, against any person who has caused losses or damages to the financial institution, the Authority, or the shareholders,. As such, a record stating the information related to conflicts of interest shall be kept.

١ . يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا أن يدرك أنه يتحمل مسؤولية شخصية أمام الهيئة ومصرف قطر المركزي والمساهمين في حالة مخالفة واجب الولاء والإخلاص للشركة بموجب القانون وأنه يمكن أن يتعرض للملاحقات القانونية من قبل الهيئة أو المساهمين و مصرف قطر المركزي ، حيث تنص المادة (١٢٩) من قانون المصرف ، أن للمصرف الحق أن يقاضي نيابة عن المساهمين أي شخص تسبب في خسائر أو أضرار للمؤسسة المالية أو الهيئة أو المساهمين ويجب أن يحتفظ بسجل بالمعلومات المتعلقة بتضارب المصالح .

The duty of loyalty and fidelity includes refraining from exploiting the Company's assets and funds for their own personal gain, refraining from disclosing or exploiting confidential information related to the Company or its clients for any personal gain, refraining from seeking

- ويشمل واجب الولاء والإخلاص بعدم استغلال ممتلكات وأموال الشركة لمصلحته الخاصة ، وعدم الإفصاح عن المعلومات السرية الخاصة بالشركة أو العملاء أو استغلالها للحصول على أي مصلحة شخصية ، وكذلك عدم السعي للحصول على منافع خاصة من خلال استغلال فرص النشاط الذي تمارسه الشركة ، وعدم

الموثق

وزارة العدل التوثيق  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

personal benefits by exploiting business opportunities related to the Company, refraining from engaging in business competition with the Company, and giving priority to the Company's interests in all Transactions in which the Board Member has a personal interest. A Board member's personal interest is realized in one or more of the following cases given as examples:

1.1 The interest of the Board Member himself or one of his/her First- or Second-degree Relatives.

1.2 A Company in which he/she or one of his/her First-degree Relatives is a member or controlling shareholder, directly or indirectly, or is a party to a transaction with it whereby he/she has a substantial interest.

2. The Chairman, Board members, and any of its senior employees shall be prohibited from:

2.1 Engaging in or participating, either directly or indirectly, with any of their First-degree Relatives, in any activities similar to, or competitive with, the Company's activities.

2.2 Anyone violating the provisions of the above-mentioned articles, whether a Board Member or a senior employee of the Company, shall have their membership on the Board or their services with the Company terminated, and the necessary measures shall be taken against them for the damages and losses incurred by the Company because of them.

3. The Board shall immediately notify the Authority & QCB of any violations in this respect and the actions taken thereupon.

4. Board members shall make every effort to avoid engaging in Transactions that may result in a conflict between their personal interests and the interests of the Company, and they, and any of their related parties, shall not receive preferential treatment.

5. The Board shall draw up a sound and written policy to avoid or mitigate conflicts of interest.

6. Board members shall disclose any conflict of interest in any of their Transactions, should it arise. They shall also

الدخول في منافسة تجارية معها ، وتغليب مصلحة الشركة في كل المعاملات التي تكون لعضو المجلس مصلحة شخصية فيها وتتحقق المصلحة الشخصية للعضو في حالة أو أكثر من الحالات التالية على سبيل المثال:

١/١ مصلحة عضو المجلس نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والدرجة الثانية .

٢/١ شركة يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضو أو مساهم مسيطر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أو طرف في معاملة معها يكون له مصلحة جوهرية فيها .

٢. يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس ، وأي من كبار الموظفين بها:

١/٢ أن يمارس أو يشترك هو وأحد أقاربه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أنشطة مشابهة لأنشطة الشركة ، أو منافسة لها .

٢/٢ كل من يخالف أحكام المواد المشار إليها أعلاه ، سواء من أعضاء المجلس أو من كبار الموظفين بالشركة يجب إنهاء عضويته بالمجلس أو إنهاء خدماته بالشركة ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده بشأن الأضرار والخسائر التي تسببها للشركة .

٣. على المجلس إبلاغ الهيئة ومصرف قطر المركزي فوراً بأي مخالفات في هذا الشأن والإجراءات المتخذة بشأنها .

٤. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس بذل كل الجهود الممكنة لتجنب الدخول في معاملات قد تؤدي إلى تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح الشركة وألا يحصل هو أو أي من ذوي الصلة به على شروط تفضيلية .

٥. يجب على المجلس أن يضع سياسة سليمة ومكتوبة لتجنب تضارب المصالح أو الحد منها .

٦. يجب على كل عضو من أعضاء المجلس الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح في أي معاملات له في حالة ظهورها

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....



disclose whether they, or any of their First-degree Relatives, have any direct or indirect interest in the contracts, projects, and engagements carried out by the Company or to which they are a party, without any exceptions. They shall abstain from voting on the matter of the conflict and shall comply with the Law in this regard. Such disclosures include Transactions related to contracts or Transactions involving the Board member's personal interests, as described above. Board members should also be aware that any approval of a transaction that may involve a conflict of interest shall only become enforceable after clarifying the relevant facts and proving that those members with conflicting interests did not participate in or influence the decision-making process.

7. The Board shall ensure public disclosure and shall inform the Authority and other relevant regulatory authorities of the Company's policy on conflicts of interest, potential conflicts and any violations thereof, whilst outlining the justifications.

8. Should there be a dominant group of shareholders having significant influence over the election of Board members, the Board shall set forth the necessary criteria to limit any conflict of interest that may arise as a result of the influence of the dominant group over some Board members.

#### Article 51

Board Chairman, members, or any director may not engage in any activity similar to the Company's or have any direct or indirect interest in the contracts, projects, and engagements carried out in favor of the Company.

#### Article 52

The Company may not grant any cash loan of any kind whatsoever to any of its board members, nor grantee any loan arrangement which any Director concludes with a

والإفصاح عن ما إذا كان له ، أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة أو يكون طرفاً فيها بدون أي استثناءات والإمتناع عن التصويت على الموضوع المعني بالتضارب ومراعاة القانون في هذا الشأن ، والإفصاح يشمل المعاملات ذات العلاقة في العقود أو المعاملات المتعلقة بالمصلحة الشخصية لعضو المجلس على النحو المبين أعلاه وعلى أعضاء المجلس أن يدركوا بأن أية موافقة على معاملة قد تنطوي على تضارب المصالح لا تكون نافذة إلا بعد توضيح الوقائع الخاص بذلك ، وإثبات أن أصحاب المصالح المتضاربة لم يشاركوا أو يؤثروا في اتخاذ القرار .

٧. يجب على المجلس أن يضمن الإفصاح العام وإعلام الهيئة والجهات الرقابية المعنية الأخرى عن السياسة المتبعة في الشركة حول تضارب المصالح والتضارب المحتمل فيها وأي تجاوزات في هذا الشأن ، مع شرح المبررات .

٨. حيثما توجد فئة مسيطرة من المساهمين لها تأثير هام على انتخاب أعضاء المجلس يتعين على المجلس وضع الأسس الكفيلة بالحد مما قد ينشأ من تضارب في المصالح نتيجة تأثير الفئة المسيطرة على بعض أعضاء المجلس .

#### مادة (٥١)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة ، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة .

#### مادة (٥٢)

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير ويعتبر

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
خاتم التوثيق  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

third party. Any disposal made in contradiction with the provisions of this Article shall be void, without prejudice to the Company's right to claim compensation from the violators, if applicable.

#### Article 53

Board Chairman, Board members and Company's employees may not take advantage of any information they have accessed due to their membership on the board of employment with the company to obtain an interest for themselves, their spouses, any of their children or relatives up to fourth degree, whether directly or indirectly due to dealing with securities of the Company. Neither of the said persons may have direct or indirect interest with any entity performing operations aimed at influencing prices of securities issued by the Company. This provision shall remain valid for three years from expiry of the membership of the board of directors or termination of employment with the Company.

#### Article 54

The Company shall be held liable for the acts taken by the Board of Directors within the limits of its competence.

The Company shall be held liable for any compensation ensuing from damage caused by illicit acts of the board members in their capacity.

#### Article 55

Chairman and members of the Board of Directors shall be jointly liable for compensating the Company, shareholders and third parties for any damage resulting from fraudulent

باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة ، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

#### مادة (٥٣)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة ، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد إنتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة .

#### مادة (٥٤)

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه .

كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من أضرار عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة بصفقتهم .

#### مادة (٥٥)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر . State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

٥-.....

٦-.....

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم ( .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

acts, misuse of power, and violation of the provisions of the Commercial Companies Law or this AOA and gross negligence in performance. Any provision in contradiction with this Article shall be void.

#### Article 56

The Liability set forth in the preceding Article shall apply to all Board members if the fault is the result of their unanimous decision. However, decisions issued by majority voting shall not entail any liability on the members who opposed the same, so long as their opposition is recorded in the meeting minutes. Absence from the meeting at which such a decision was issued shall not be an excuse for relief from liability, unless it is proven that the absent member was unaware of the decision and could not oppose the decision after being informed thereof.

#### Article 57

The Company may file a liability claim against the Board members due to the damage resulting from their decisions to the shareholders, within five years from the date of the occurrence of the fault. The Ordinary General Assembly shall decide to file such claim and shall appoint a representative for the Company in this regard. If the Company is under liquidation, the liquidator shall file the claim upon a decision from the General Assembly.

#### Article 58

Any shareholder may unilaterally file a claim in case the Company fails to file the same where the committed fault may inflict damages on such shareholder, provided that he shall inform the Company of his intention to file the claim.

أو إساءة استعمال السلطة ، أو مخالفة أحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ الجسيم في الأداء ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك .

#### مادة (٥٦)

تقع المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم ، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع ، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار ، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .

#### مادة (٥٧)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها ، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناءً على قرار من الجمعية العامة .

#### مادة (٥٨)

لكل مساهم أن يرفع دعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم ، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

Article 59

مادة (٥٩)

It is not permissible to file disputes affecting the general or common interest against the Board of Directors or one or more of its members but only on behalf of all shareholders and in accordance with a resolution of the General Assembly.

Any shareholder desiring to file such dispute shall notify the Board of Directors at least one month before the meeting of the General Assembly, and the Board shall list this matter in the assembly agenda.

**Communication between the Board and Shareholders:**

The board must comply with the law regarding shareholders' rights and general assembly meetings, taking into account the following, without limitation:

1. Notices for ordinary and extraordinary general assembly meetings for shareholders must be accurate and not misleading. The notices should clearly, and to the extent necessary, explain the nature of the purpose and the topics to be discussed at these meetings.
2. The meetings should be held at a suitable time and place to ensure the attendance of the maximum number of shareholders.
3. Shareholders should be encouraged to participate in person, and if that is not possible, a proxy may be used. The procedures for appointing a proxy and how to vote on a specific resolution must be clearly explained in accordance with the law.
4. The invitation should include all necessary information and be accompanied by all key documents related to each item on the agenda of any shareholders' meeting, including, but not limited to, any recommendations or objections from the board members.
5. The board should, in each meeting, propose separate resolutions for each significant item on the agenda to ensure they are not mixed with unrelated matters.

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلي كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

**التواصل بين المجلس والمساهمين :**

يجب على المجلس الإلتزام بالقانون ، فيما يتعلق بحقوق المساهمين واجتماعات الجمعية العامة مع مراعاة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

١. أن تكون الإعلانات لإجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين دقيقة وغير مضللة ، ويجب أن تنص الإعلانات بوضوح وبقدر الضرورة على شرح لطبيعة الغرض والموضوعات المطروحة للمناقشة في هذه الاجتماعات .
٢. أن تتعدّد الاجتماعات في توقيت ومكان مناسب بشكل يضمن حضور أكبر عدد من المساهمين .
٣. أن يتم تشجيع المساهمين على المشاركة شخصياً وفي حال تعذر ذلك يتم إجراء توكيل ، وبحيث يتم توضيح الإجراءات المتعلقة بتعيين الوكيل وكيفية التصويت على قرار معين وفقاً للقانون .
٤. أن تتضمن الدعوة وجود جميع المعلومات وأن ترفق معها جميع المستندات الرئيسة الخاصة بجميع بنود جدول الأعمال لأي من اجتماعات المساهمين ، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ، أية توصيات أو اعتراضات من قبل أعضاء المجلس .
٥. أن يقوم المجلس في كل اجتماع بإقتراح قرارات منفصلة لكل البنود الهامة المدرجة على جدول الأعمال بحيث لا يتم الخلط بينها وبين المواضيع غير المرتبطة بها .

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

6. The board, in meetings related to the election or removal of board-members, must ensure that each individual's voting rights are protected, allowing shareholders to evaluate and vote for each candidate separately.
7. The chairperson of the meeting should encourage shareholders to ask questions, including those related to the company's governance guidelines and directives.
8. Meeting minutes should be made available to shareholders upon request, as soon as possible, and no later than 30 days from the date of the meeting.
9. The chairperson of the meeting must disclose all material facts to the shareholders before they cast their votes.
10. The company should require all board members and chairs of mandatory committees to attend meetings and respond to shareholder questions.
11. The company must create a website and designate a specific section on it to clarify all matters related to shareholders' rights to participate in meetings and vote in all shareholders' meetings, as well as to publish financial statements, public disclosures, and important documents related to the meetings, including the full text of the invitation and the minutes of the meetings, in accordance with relevant legislation and the company's articles of association.
12. The invitation to attend meetings for the election of board members must include all necessary information required by law. In the event that the number of candidates exceeds the available seats, the invitation must explain the voting method, including secret ballot voting and cumulative voting, by which the winning candidate and the number of votes are determined.
13. The chairman (and, where applicable, other members) must build communication channels with major shareholders to understand their opinions and the issues that concern them, and discuss governance and strategy matters with them. The chairman of the board

٦. أن يتولى المجلس في الإجتماعات الخاصة بانتخاب أو عزل أعضاء المجلس مسؤولية ضمان حق التصويت لكل شخص على حدة ، بحيث يمكن للمساهمين تقييم كل شخص مرشح على حدة.
٧. أن يقوم رئيس الاجتماع بتشجيع المساهمين على طرح الأسئلة بما فيها الأسئلة المتعلقة بإرشادات وتوجيهات حوكمة الشركة .
٨. أن يتم توفير محاضر الإجتماعات للمساهمين ، عند الطلب ، في أقرب فرصة ممكنة ، بحيث لا تزيد عن (٣٠) يوماً كحد أقصى من تاريخ الاجتماع .
٩. على رئيس الاجتماع الإفصاح عن كل الحقائق الجوهرية للمساهمين قبل إدلائهم بأصواتهم .
١٠. تطلب الشركة من جميع أعضاء المجلس وكذلك رؤساء كل من اللجان الإلزامية حضور الاجتماعات والرد على أية أسئلة من المساهمين .
١١. على الشركة إنشاء موقع إلكتروني وتخصيص قسم محدد ضمن ذلك الموقع لتوضيح جميع الأمور المتعلقة بحقوق المساهمين في المشاركة في الاجتماعات والتصويت في جميع اجتماعات المساهمين ، ونشر البيانات والتقارير المالية والإفصاحات العامة والمستندات الهامة المعنية بالإجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة .
١٢. يجب أن تتضمن الدعوة الموجهة لحضور الاجتماعات الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس جميع المعلومات الضرورية وفقاً للقانون وفي حالة تجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد المتوفرة يجب أن توضح الدعوة طريقة التصويت بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي والتي يتم بموجبها اختيار المرشح الفائز وعدد الأصوات.
١٣. يتعين على الرئيس (والأعضاء الآخرين بحسب كل حالة) بناء علاقات تواصل مع كبار المساهمين لمعرفة آرائهم والمواضيع التي تهمهم وأن يناقش معهم حول الحوكمة والاستراتيجيات ويقوم

الموثق

وزارة التوثيق  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

should then convey this feedback to the entire board. As part of market oversight and discipline, the board should encourage stakeholders, especially institutions and companies, to provide their observations on the company's governance.

14. For companies that have one or more major shareholders, the chairman and the other board members must encourage the major shareholders not to exploit their influence in an arbitrary or irresponsible manner, while fully respecting the rights of minority shareholders.

#### Article 60

The Ordinary General Assembly shall specify the remuneration of the members of the Board of Directors, such remuneration may not exceed (5%) of the net profit, after deducting depreciation, reserves and distribution of not less than (5%) of the Company's paid capital as dividends to shareholders.

If profits are not achieved, the Board Members may receive a lump sum amount, the maximum amount of which is determined by the Ministry of Economy and Commerce, and in this case the approval of the General Assembly is required.

#### Article 61

The Board of Directors shall for every financial year prepare the Company's balance sheet, a statement of profits and losses, a statement of the cash flow and explanations, to be compared with the preceding financial year and approved by the Company's auditors, together with a report on the Company's activities and financial position during the past financial year, and plans for next year.

رئيس مجلس الإدارة بنقل ذلك إلى المجلس بأكمله ، وكجزء من مراقبة وانضباط السوق فإنه يتعين أن يقوم المجلس بتشجيع أصحاب المصالح ، وخاصة من المؤسسات والشركات على إبداء ملاحظاتهم على حوكمة الشركة .

١٤ . بالنسبة للشركات التي تحتوي على واحد أو أكثر من المساهمين الرئيسيين ، يجب أن يقوم الرئيس والأعضاء الآخرين بتشجيع المساهمين الرئيسيين على عدم استغلال نفوذهم بطريقة غير موضوعية وغير مسؤولة ، ومراعاة الإحترام الكامل لحقوق صغار المساهمين .

#### مادة (٦٠)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪) خمسة بالمائة من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطيات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين .

وفي حالة عدم تحقيق أرباح ، يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع تحدد وزارة التجارة والصناعة حده الأعلى ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة .

#### مادة (٦١)

يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

الأطراف :-

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....

٥- ..... ٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall prepare such statements and papers within a period not exceeding 3 months from the end of the financial year for submission to the General Assembly of the Company which shall convene within a maximum period of 4 months from the end of the Company's financial year.

### Article 62

The Board of Directors invites all shareholders to attend the General Assembly meeting via the websites of the financial market and the Company by advertising in two local daily newspapers, at least one of them is issued in Arabic, or by any other means of the announcement.

The announcement must be made at least twenty-one days before the date set for the General Assembly meeting. It must also include an adequate summary of the assembly's agenda, all data, and papers referred to in Article (61) of this AOA, along with the auditors' report.

A copy of the announcement shall be sent to the Corporate Affairs Department at the same time as it is sent to the newspapers.

### Article 63

The Board of Directors shall annually place, at the disposal of the shareholders, for their perusal, at least one week before the holding of the General Assembly called to consider the Company's balance sheet and the report of the Board of Directors, a detailed statement that includes the following data:

1. All sums obtained by the Chairman of the Board, and every member of the board in the fiscal year, in return for attending the meetings of the Board of Directors, any allowance for expenses, and any other amounts in any capacity whatsoever.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة .

### مادة (٦٢)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني لكل من السوق المالي والشركة ، وعن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، أو أية وسيلة أخرى تفيد العلم .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٦١) من هذا النظام مع تقرير مدققي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف .

### مادة (٦٣)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

2. The benefits in kind and cash received by the Chairman of the Board and each Board Member in the fiscal year.
3. The remunerations that the Board of Directors proposes to distribute to the Board Members.
4. The amounts allocated to each of the current Board Members.
5. Transactions and deals in which any of the Chairman, Board Members and Senior Executive Management members have an interest that conflicts with the interest of the Company and requires disclosure or prior approval in accordance with the provisions of Article (109) of the Commercial Companies Law and in addition to the details of those transactions and deals.
6. The amounts actually spent for advertising in any form, with details of each amount.
7. Donations with a statement of the donor, the rationale for the donation and its details.
8. The allowances paid to any member of the senior executive management in the Company.

This statement must be accompanied by a report from the auditor stating that the cash loans, credits, or guarantees that the Company had provided to the Chairman or members of its Board of Directors during the fiscal year, were made without breaching the provisions of Article (110) of the Commercial Companies Law.

The aforementioned detailed statement must be signed by the Chairman of the Board and one of the Board members. The Chairman and Board Members shall be responsible for implementing the provisions of this article, and for the correctness of the data contained in all the papers, that were stipulated for its preparation under this article.

- ٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين
- ٥- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات .
- ٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ .
- ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
- ٨- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة .

ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية .  
ويجب أن يُوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

الموثق



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## Chapter Four The General Assembly

### Article 64

The General Assembly shall represent all shareholders and shall only be convened in Doha.

### Article 65

Without prejudice to the provisions of Articles (124 and 125) of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015, the Ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board of Directors at least once a year at the place, date and time set by the Board of Directors upon the approval of the Corporate Affairs Department. The meeting shall be held within four months following the end of the Company's fiscal year. The Board of Directors may whenever it deems appropriate, invite the General Assembly to the meeting.

The Auditor and the Shareholders who hold at least 10% of the Company's capital may, for serious reasons, request convening the General Assembly

Subject to approval from the Minister of Economy and Commerce, the Corporate Affairs Department may convene the General Assembly of the Company in the following cases:

1. If 30 days have passed from the date specified in the first paragraph of this Article, without convening of the General Assembly by the Board of Directors.
2. If the number of Board members is decreased below the minimum number set forth in Article (101) of the Commercial Companies Law, and the General Assembly was not called to convene.

## الفصل الرابع الجمعية العامة

### مادة (٦٤)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

### مادة (٦٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٢٤ ، ١٢٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة ، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويحق لمصدق الحسابات ، كما يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأسمال الشركة ، ولأسباب جدية ، طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد .

ولإدارة شؤون الشركات ، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، أن تدعو إلى انعقاد الجمعية العامة للشركة في الحالات التالية :

(١) إذا مضت ثلاثون يوماً على الموعد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها .

(٢) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات التجارية دون أن تدعى الجمعية العامة للإنعقاد .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.

التوقيع :  
التاريخ :



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

3. If at any time the company's affairs Department detects any violations of the Law or the Company's AOA or any serious flaw in the Company's management as stipulated by Article (125) of the Commercial Companies Law.

4. If the Board of Directors fails to convene the General Assembly at the request of the Auditor or a number of shareholders representing at least one-tenth of the capital, provided that the auditor or shareholders have serious reasons justifying such meeting.

All the procedures prescribed for the convening of the General Assembly shall be followed in such cases and the Company shall be liable to bear all expenses.

The General Assembly may be held through modern technology, in accordance with the regulations set by the ministry.

#### Article 66

The Chairman shall publish the balance sheet, the statement of profits, a sufficient summary of the Board of Director's report and the full text of the report of the auditors in two local daily newspapers, at least one of them is issued in Arabic, and on the Company's website at least fifteen days before the date set for the General Assembly meeting. A copy of such documents shall be submitted to the Corporate Affairs Department before the publishing process in order to determine the mechanism and method of publishing.

#### Article 67

The Board of Directors shall prepare the agenda of the Ordinary and Extraordinary General Assembly.

٣) إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية .

٤) إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المدقق أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك .

وتتبع في هذه الحالات جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة وتلتزم الشركة بجميع المصروفات .

ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة .

#### مادة (٦٦)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته .

#### مادة (٦٧)

يُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

In all cases where the General Assembly is held by virtue of a request from a number of the shareholders or the auditor or by the Corporate Affairs Department in the Ministry of Business and Commerce, the agenda shall be prepared by whoever requested such meeting of the General Assembly Discussion shall be limited to the agenda and no other topic is to be discussed.

#### Article 68

The agenda of the Annual General Assembly meeting shall include the following matters:

1. Hearing and approving the report of the Board of Directors on the Company's activities and financial position during the year, and the auditor's report.
2. Discussing and approving the Company's Balance sheet and profit and Loss accounts.
3. Discussing and approving the Governance Report.
4. Considering and approving the Board recommendations pertaining to dividends.
5. Considering the discharge of members of Board of Directors from their responsibilities.
6. Considering the appointment of the external auditors and determining their fees.
7. Electing Board members, if required.

#### Article 69

1. Every shareholder has the right to attend the General Assembly meetings and shall have a number of votes equal to the number of his shares. Resolutions shall be passed by an absolute majority of the shares represented in the meeting.

وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

#### مادة (٦٨)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية :

- ١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما
- ٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .
- ٣ - مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
- ٤ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .
- ٥ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم
- ٧ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء .

#### مادة (٦٩)

١ . لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

2. Minors and those lacking legal capacity are represented by their legal representatives.
3. It is permissible to delegate to a proxy the right to attend the meetings of the General Assembly, provided that the proxy is a shareholder and that the power of attorney is specific and is in writing. A shareholder may not delegate a Board Member to attend the meetings of the General Assembly on his behalf.
4. In all cases, the number of shares held by the proxy in this capacity may not exceed (5%) of the Company's share capital.

#### Article 70

Without prejudice to the provisions of Article (137) of the Commercial Companies Law, the General Assembly shall be mandated to examine the following in particular:

1. Discussion of the Board of Directors' report on the Company's activities and financial position during the relevant fiscal year and future business plan of the Company. The report shall include a detailed explanation of the revenues and expenses items, a detailed statement of the method recommended by the Board of directors, for distribution of the net annual profits and a specified date for the disposal of these dividends.
2. Discussion of the auditor's report concerning the Company's balance sheet and final accounts submitted by the Board of Directors.
3. Discussion and approval of the Company's annual balance sheet, profit and loss account, and dividends to be distributed.
4. Discussing and approving the Governance Report.
5. Considering the discharge of the Board of Directors.

٢. يمثل القصر والمحجور عليهم النانيون عنهم قانوناً .

٣. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .

٤. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة .

#### مادة (٧٠)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية :

١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، والخطة المستقبلية للشركة ، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها .
٢. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة .
٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما ، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها .
٤. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده .
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٩٣٠

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

6. Election of Board members, the appointment of auditors and determination of their remunerations for the next fiscal year.

7. Checking any other recommendation presented by the Board of Directors in the agenda to take a decision thereof. The General Assembly may not deliberate on matters which are not included in the agenda. However, the General Assembly shall have the right to deliberate on serious matters that may arise during the meeting.

If a number of shareholders representing at least (5%) of the Company's capital request to include a specific subject in the agenda, the Board of Directors must include it, otherwise, the assembly has the right to decide to discuss such matters in the meeting.

#### Article 71

The General Assembly shall be presided over by the Chairman, or his deputy, or whomever the Board assigns, therefore. In the absence of such persons, the General Assembly shall appoint a chairman and a secretary for its meeting from the Board members or shareholders.

If the General Assembly discusses a matter related to the Chairman of the meeting, it shall select another person from the shareholders to assume the chairmanship.

#### Article 72

The General Assembly meeting shall be valid on the following conditions:

1. Addressing an invitation to the Corporate Affairs Department to delegate a representative to attend the meeting.

٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية .

٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع .

#### مادة (٧١)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقررًا للاجتماع .

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة .

#### مادة (٧٢)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي :

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع .

الموثق



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

جاءتكم التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

2. Attendance of shareholders representing at least 50% of the Company's capital. If the quorum is not present in the first meeting, a second meeting shall be held within 15 days following the first meeting, according to the provisions of Article (121) of the Commercial Companies Law.

3. Attendance of the Company's external Auditor.

Invitations shall be sent at least three days before the meeting date. The second meeting shall be deemed valid, irrespective of the number of shares represented therein.

The resolutions of the General Assembly shall be adopted by the absolute majority of shares represented in the meeting unless a higher percentage is set forth under the Company's AOA.

#### Article 73

Every shareholder shall have the right to discuss matters listed in the agenda of the General Assembly and to seek clarifications from the Board members. The Board members shall respond to the extent that is not detrimental to the Company's interest.

A shareholder may revert to the General Assembly should he feel that the answer to his query is not satisfactory, and the decision issued by the General Assembly in this regard shall be duly implemented.

Any condition in the Company's AOA in contradiction with the provision of this Article shall be void.

#### Article 74

Voting in the General Assembly shall be made by raising hands or by any other manner decided by the Assembly.

٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول ، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية .

٣. حضور مدقق حسابات الشركة .

ويجب توجيه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسبة أعلى من ذلك .

#### مادة (٧٣)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر .

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ .

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

#### مادة (٧٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية .

الموثق

وزارة العدل  
مكتب التوثيق  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٩٣٠

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

The shareholder's participation in the deliberations of the General Assembly, and voting therein, maybe electronic, in accordance with the controls determined by the Ministry, and in coordination with the Authority.

Voting must be made through secret ballot if the decision is related to the election or revocation of Board Members, or the filing of a liability lawsuit against them or if requested by the Chairman of the Board or a number of shareholders representing at least one-tenth of the votes present at the meeting. Board Members may not participate in voting on the decisions of the General Assembly related to their discharge of liability.

The decisions issued by the General Assembly in accordance with the provisions of the Commercial Companies Law and this AOA are binding on all shareholders, whether they were present at the meeting in which they were issued or absent, and whether they agreed or disagreed with them, and the Board of Directors shall implement them immediately upon their issuance.

The shareholder has the right to object to any decision issued by the General Assembly, which he considers to be in the interest of a particular class of shareholders or to bring a special benefit to the Board Members or others without regard to the Company's interest, and record this objection in the minutes of the meeting, with his right to invalidate the decisions to which he objected in accordance with the provisions of the law in this regard.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة وبالتنسيق مع الهيئة .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها

ويحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يصدر من الجمعية العامة يرى أنه لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، وإثبات ذلك الاعتراض في محضر الاجتماع ، مع قيام حقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

#### Article 75

The Minutes of the General Assembly meeting shall be issued including names of attending shareholders either personally or by proxy, the number of shares held in person or represented by proxy, the number of votes allocated thereto, decisions made, the number of votes approving & disapproving such decision and sufficient summary of discussions held during the meeting. The meeting minutes shall be signed by the Chairman, secretary, vote collectors and auditors. Signatories to the minutes shall be liable for the validity of the content thereof.

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة ، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات ، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .

#### Article 76

Minutes of the General Assembly meetings shall be recorded in a special register.

#### مادة (٧٦)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .

The Registers and minutes of the General Assembly meetings shall be governed by the same provisions as the registers and minutes of the Board of Directors pursuant to Article (106) of the Commercial Companies Law, and Article (45) of this AOA.

وتسري على سجلات ومحاضر إجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر إجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية والمادة (٤٥) من هذا النظام .

A copy of the minutes of the General Assembly meeting shall be sent to the Corporate Affairs Department within a maximum of seven days as from the date of the meeting, and same shall, on demand, be sent to any regulatory authority supervising the business of the Company.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها كما تُرسل لأية جهة رقابية تخضع لها الشركة متى طلبت هذه الجهة ذلك .

#### Article 77

Without prejudice to the rights of a bona fide third party, any decision issued by contradiction with the provisions of Commercial Companies Law or this AOA shall be void.

#### مادة (٧٧)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو هذا النظام الأساسي .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

Each decision issued in favor of, causing damage to a certain category of the shareholders or generating a private benefit to members of the Board of Directors or others without considering the Company's interest, may be nullified.

Nullifying a decision means that such a decision is deemed null and void for all shareholders. The Board of Directors shall publish the nullifying decision in two daily local newspapers, at least one of them is issued in Arabic, and on the Company's website. A claim for nullifying a decision shall not be heard after a lapse of one year from the date of issuing the appealed decision. Filing nullifying claim shall not result in the suspension of the decision unless otherwise ordered by the Court.

Nullifying a decision may be requested only by the shareholders who opposed the decision in writing in the meeting minutes, or who were absent for an admissible reason.

#### Article 78

The General Assembly may revoke any Members or external auditors and file liability claims against them, Such decision shall be valid if approved by shareholders or partners holding half of the Company's capital, excluding the shares of Director being revoked.

The revoked Board members may not be re-elected to the Board of Directors, till the lapsing of five years from the date of their revocation.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون عليه ، ولا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول .

#### مادة (٧٨)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين من مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



## Chapter Five The Extraordinary General Assembly

### Article 79

Resolution on the following issues shall not be taken except in an Extraordinary General Assembly meeting:

1. Amending the Memorandum or Articles of Association of the Company.
2. Increasing or decreasing the capital of the Company.
3. Extending the term of the Company.
4. Dissolution, liquidation, transformation, amalgamation, or acquisition of the Company by another Company.
5. Sale of the venture for which the Company was established or disposal of it in any other manner.

Any resolution to this effect if a decision is made to approve any of these matters. Shall be reflected in The Commercial Register.

However, this assembly may not make amendments to the Company's Articles of Association that would increase the burdens of the shareholders or change the nationality of the Company or transfer the head office of the Company incorporated in the state to another state, and every provision to the contrary shall be null and void.

### Article 80

The Extraordinary General Assembly shall be convened only upon the invitation of the Board of Directors. The Board shall extend this invitation if so requested by a number of shareholders representing at least (25%) of the Company's capital. The Board of Directors must in this case invite the General Assembly to convene extraordinarily.

## الفصل الخامس الجمعية العامة غير العادية

### مادة (٧٩)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١ - تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
  - ٢ - زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة .
  - ٣ - تمديد مدة الشركة .
  - ٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها .
  - ٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويقع باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

### مادة (٨٠)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥٪) من رأسمال الشركة على الأقل ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

Should the Board fail to extend the invitation within 15 days from the date of this request, the ones calling for the meeting may request the Corporate Affairs Department to extend the invitation at the expense of the Company.

#### Article 81

An Extraordinary General Assembly meeting shall be valid only if attended by the shareholders representing at least (75%) of the Company's capital.

If a quorum is not formed, the meeting shall be held within thirty days following the first meeting date.

The second meeting shall be valid if attended by the shareholders representing 50% of the Company's capital.

If the quorum is not formed at the second meeting, an invitation to a third meeting shall be made to convene within thirty days following the second meeting. This third meeting shall be validly irrespective of the number of shareholders attending the meeting.

If the matter relates to any decision pertaining to dissolution, conversion, amalgamation, or acquisition of the Company by another company, any meeting shall only be valid if attended by shareholders representing at least (75%) of the Company's capital.

The Board shall issue a public notice of the resolutions of the Extraordinary General Assembly if such resolutions include an amendment of the Company's Articles of Association.

Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be issued by an absolute majority vote of the shares represented in the meeting.

#### Article 82

Unless otherwise stipulated, the provisions pertaining to the Ordinary General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم ذلك الطلب ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .

#### مادة (٨١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل

فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول .

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو الاستحواذ عليها ، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديلاً للنظام الأساسي للشركة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

#### مادة (٨٢)

فيما لم يرد بشأنه نص ، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة .

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر . State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1970

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم ( .....



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## Chapter Six Auditors

### Article 83

#### External Auditor:

The External Auditor shall be appointed in accordance with the provisions of Law No. (11) of 2015 promulgating the Commercial Companies Law, as amended by Law No. 8 of 2021. The Auditor shall perform his/her duties in accordance with the applicable International Financial Reporting Standards (IFRS/IAS) and the International Standards on Auditing (ISA) and their requirements. The Auditor shall notify the Board in writing of any risk to which the Company is exposed, or may be exposed, and of any violations discovered immediately upon becoming aware of them, sending a copy of such notification to the Authority & QCB. The Auditor shall have the right to convene the General Assembly in accordance with the relevant legislation, provided that the Authority is notified. The Auditor shall audit the Company's compliance with the provisions of this Code, submit a special report thereon to the General Assembly, present it to the Assembly, and send a copy to the Authority. The Auditor shall be responsible for the accuracy of the information contained in the report. Each member of the General Assembly shall have the right to discuss any matter in the report with the Auditor and seek clarifications. The agenda of the annual General Assembly meeting shall include a separate item dedicated to hearing and approving the Auditor's report on the Company's compliance with the requirements of this Code.

## الفصل السادس مدققى الحسابات

### مادة (٨٣)

#### مدقق الحسابات الخارجي:

يتم تعيين مدقق الحسابات الخارجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، والذي يقوم بمهمته وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعمول بها (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب على مدقق الحسابات إبلاغ المجلس كتابةً بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة ومصرف قطر المركزي ومدقق الحسابات حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك، وعلى مدقق الحسابات تدقيق مدى التزام الشركة بتطبيق أحكام هذا النظام، ويقدم تقريراً خاصاً بذلك للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المدقق في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه، على أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بند مستقل خاص بسماع تقرير مدقق الحسابات بشأن التزام الشركة بمتطلبات النظام والتصديق عليه.

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

The Auditor's report shall include all matters related to the Company's control activities and performance assessment, specifically addressing the following:

1. The adequacy and effectiveness of the Company's internal control systems.
2. The Company's ability to continue its operations and fulfill its obligations, independently of the Board's assessments.
3. The Company's commitment to establishing internal regulations and bylaws, the appropriateness of these regulations and bylaws to the Company's circumstances, and its adherence to their implementation.
4. The Company's compliance with its Articles of Association and with the applicable legal provisions, including the provisions of this Code.
5. The Auditor's and the Company's commitment to applying best international practices in auditing and financial reporting, and their compliance with International Financial Reporting Standards (IFRS/IAS), the International Standards on Auditing (ISA), and their respective requirements.
6. The Company's cooperation in providing the Auditor with access to all information necessary to perform his/her duties.

Without prejudice to the provisions of Articles (143, 150 and 151) of the Commercial Companies Law, the Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for one year and shall determine their fees. Also, it may reappoint the auditors, provided that the period of appointment shall not exceed five consecutive years. Such auditor(s) may only be reappointed upon the lapse of two consecutive years. The Board of Directors may not be authorized in this regard.

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة الخاصة المتعلقة بالآتي :

١. مدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.
٢. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاوله أنشطتها وتنفيذ التزاماتها ، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبيده المجلس .
٣. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية ، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة ، ومدى التزامها بتطبيقها .
٤. مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام .
٥. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها .
٦. مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله .

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية ، يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه ، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة ، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين ، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن .

الموثق

خاتمة القبول  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

The auditor shall be enrolled in the Auditors register in accordance with the applicable laws and regulations concerning the auditing profession and shall have practiced the profession for at least ten consecutive years.

#### Article 84

While performing their work, the auditors shall abide by all duties and obligations stipulated by the Commercial Companies Law and the Law regulating the auditing profession as well as the relevant laws and regulations.

Where several auditors are appointed, they shall be held jointly liable for the audit works.

#### Article 85

The external auditor shall assume the following tasks:

1. Auditing the Company's accounts in accordance with the accepted auditing rules as well as the requirements and technical and scientific principles of the profession.
2. Inspect the Company's balance sheet and profit and loss account.
3. Monitor the implementation of the law and the Company's AOA.
4. Inspect the Company's financial and administrative systems as well as internal financial auditing systems in order to ensure its suitability to the good conduct of the business operations and preserving the Company's finances.
5. Verify the assets of the Company and its ownership and ensure the legal compliance and validity of the Company's obligations.

ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

#### مادة (٨٤)

يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات والقوانين واللوائح والنظم ذات الصلة من واجبات أو التزامات.

ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.

#### مادة (٨٥)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المدققة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

الموثق

خاتم التوثيق



1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

6. Review Board resolutions and instructions issued by the Company.

7. Carry out any other duties that should be carried out by an auditor pursuant to the Commercial Companies Law, the law regulating the auditor's profession, and other relevant regulations & industry practice.

The auditor shall submit a written report about his duty to the General Assembly. The auditor or his representative shall recite the report before the General Assembly, and submit a copy of this report to the Corporate Affairs Department.

#### Article 86

The report of the auditor referred to in the preceding Article shall include the following:

1. Whether the auditor has satisfactorily obtained all information, statements, and clarifications that he deems necessary to perform his duties.
2. Whether the regular accounts and records are consistent with the internationally accepted accounting standards.
3. Whether the auditing procedures performed by the auditor are considered sufficient in his opinion to form the reasonable basis for expressing his opinion regarding the Company's financial position, business results, and cash flows of the Company in accordance with the internationally accepted auditing standards.
4. Whether the financial statements contained in the Board's report addressed to the General Assembly conform to the Company's records and ledgers.

٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

٧. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

#### مادة (٨٦)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في راية لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

5. Whether stocktaking was carried out in accordance with the applicable principles.

6. Whether there were violations of the provisions of the Commercial Companies Law or the Company's AOA which occurred during the fiscal year, subject of the auditing, and whether they had a material impact on the Company's business and financial position, and whether these violations persist, to the extent of the information made available to the auditor.

#### Article 87

The auditor shall have the right at all time to inspect the Company's books, records, and documents, and request the information he deems necessary; verify all the Company's assets and liabilities in the course of performing his duties. In case he is unable to exercise these rights, he shall record the same, in writing, in a report to be submitted to the Corporate Affairs Department with a copy to the Board of Directors, including the matters precluding the auditor's work, and the Corporate Affairs Department shall address such matters with the Board of Directors.

If the Department fails to address such matters within 30 days from the date of receiving the said report, then it shall convene the a General Assembly meeting to resolve on the matter.

Where the corporate affairs department successfully addresses such impediments, the Company shall narrate in its annual report a description of the matters that have impeded the performance of the auditor duties.

٥. أن الجرد قد أُجري وفقاً للأصول المرعية .

٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه .

#### مادة (٨٧)

لمدقق الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها في معرض أداء مهامه وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال الحقوق التي حوّلها القانون له إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى إدارة شؤون الشركات ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة ، يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها ، وتتولى إدارة شؤون الشركات معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة .

وإذا تعذر على الإدارة معالجة هذه الأسباب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لذلك التقرير دعت إلى عقد الجمعية العامة وعرضت الأمر عليها .

وفي حالة تمكن الإدارة من معالجة أسباب اعتذار المدقق عن أداء مهامه ، تعيّن على الشركة أن تضمن تقريرها السنوي وصفاً للمسائل التي استند إليها مدقق الحسابات في طلب الاعتذار .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

### Article 88

The auditor shall attend the General Assembly and declare in the meeting his opinion regarding all his tasks, especially in relation to the budget of the Company, and he shall recite his report to the General Assembly; such report shall include all the information required by Commercial Companies Law to be addressed. Every shareholder has the right to discuss and ask for clarification regarding the document indicated therein.

### Article 89

The auditor shall be responsible for the accuracy of the information and details contained in his report in his capacity as the representative of sum shareholders. Every shareholder has the right during the general Assembly meeting to discuss and request clarification from auditor with regard to the content of his report.

## Chapter 7

### Rights of Shareholders and Other Stakeholders

### Article 90

#### Shareholders' Rights :

The Board of Directors shall put in place a manual for procedures and internal controls that protect shareholders and make it easier for them to exercise their rights, in accordance with the principle of fair and equal treatment of all shareholders. This shall encompass the following:

1. Ensuring equal treatment of all shareholders of the same class of shares, whether they are major or Minority shareholders, and whether they are Qatari or foreign.
2. Ensuring that the basic rights of shareholders include:

### مادة (٨٨)

على مدقق الحسابات أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره .

### مادة (٨٩)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير .

### الفصل السابع

### حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى

### مادة (٩٠)

#### حقوق المساهمين :

يتعين على مجلس الإدارة من خلال وضع دليل وإجراءات وضوابط داخلية تحمي المساهمين وتسهل عليهم ممارسة حقوقهم وفق مبدأ المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين ، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

١. ضمان المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين من ذات الفئة من الأسهم سواء كانوا مساهمين كبار أو المساهمين الأقلية وسواء كانوا قطريين أو أجانب.

الموثق

وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

نموذج ت / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

- 2.1 The right to retain and transfer ownership.
- 2.2 The right to access relevant information about the Company upon request and/or in a timely manner.
- 2.3 The right to be informed of any changes to share classes and the rights associated therewith, and the right to object.
- 2.4 The right to participate in general assembly meetings and to vote on decisions, whether in person or by proxy, especially substantive decisions such as amending the Articles of Association and the bylaws, issuing new share classes, and mergers and acquisitions.
- 2.5 The right to elect and remove members of the Board of Directors.
- 2.6 The right to share in profits according to clear profit distribution policies and procedures.
3. Ensuring shareholders' right to pose questions to the Board of Directors, including questions on the annual external audit of accounts.
4. Ensuring that Minority shareholders, including institutions, are allowed to consult with each other and submit proposals regarding the Company's business.
5. Ensuring that shareholders, particularly in companies that issue different classes of shares, have the right to know the Company's capital structures and arrangements.
6. Ensuring the protection of Minority shareholders from direct or indirect abusive exploitation.
7. Ensuring that shareholders are provided with adequate information about the rules and procedures governing exceptional Transactions in the Company, such as takeovers and mergers, and the prices at which such Transactions are executed.

٢. يجب أن تتضمن الحقوق الأساسية للمساهمين على :
  - ٢,١ حق حفظ الملكية ونقلها .
  - ٢,٢ حق الحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة عند الطلب و/أو في الوقت المناسب .
  - ٢,٣ الحق في إعلامهم بأية تغييرات تطرأ على فئات الأسهم والحقوق المترتبة عليها وضمن حق الاعتراض على ذلك .
  - ٢,٤ الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على القرارات سواء حضورياً أو غيابياً من خلال توكيل الغير وبخاصة القرارات الجوهرية مثل تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي ، إصدار فئات أسهم جديدة ، الاندماج والاستحواذ .
  - ٢,٥ حق انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة .
  - ٢,٦ الحق في المشاركة في الأرباح وفق سياسة وإجراءات توزيع أرباح واضحة .
٣. ضمان حق المساهمين في توجيه الأسئلة لمجلس الإدارة بما في ذلك المراجعة السنوية الخارجية للحسابات .
٤. ضمان السماح للمساهمين الأقلية بما فيهم المؤسسات من التشاور فيما بينهم والسماح لهم بتقديم المقترحات حول أعمال الشركة.
٥. حق المساهمين وبخاصة في الشركات التي تصدر فئات مختلفة من الأسهم معرفة الهياكل والترتيبات الرأسمالية في الشركة .
٦. حماية المساهمين الأقلية من إساءة الاستغلال سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .
٧. ضمان تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية عن القواعد والإجراءات التي تحكم العمليات الاستثنائية في الشركة مثل السيطرة والاندماج والأسعار التي يتم من خلالها تنفيذ تلك العمليات .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

## Chapter 8 Disclosure

### Article 91

#### Disclosure of Corporate Governance:

The company must include its Governance Report within the annual report submitted to the Authority and disclosed on the company's website.

The company must transparently disclose its governance framework to shareholders, creditors, and other stakeholders and market participants.

### Article 92

#### Shareholders' Rights Related to Major Transactions:

The Company shall implement an internal mechanism, approved by the Board of Directors, to protect the rights of shareholders in general and minority shareholders in particular when entering into any major transaction that may harm their interests or affect the ownership of the share capital. This mechanism shall ensure continuous and immediate disclosure of the Company's share capital structure and all related agreements, as well as the disclosure of any owners holding 5% or more of the Company's shares, whether directly or indirectly.

## الفصل الثامن الإفصاح

### مادة (٩١)

#### الإفصاح عن حوكمة الشركة :

على الشركة تضمين تقريرها السنوي المقدم للهيئة والمفصّل عنه في الموقع الإلكتروني للشركة لتقرير الحوكمة.

يجب أن تقوم الشركة بالإفصاح عن نظام الحوكمة لديها بشفافية للمساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح والمشاركين في السوق.

### مادة (٩٢)

#### حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى:

تلتزم / تضمن الشركة بتفعيل آلية داخلية معتمدة من مجلس الإدارة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام أي صفقة كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس المال ، وتضمن هذه الآلية الإفصاح الدائم والفوري عن هيكل رأس مال الشركة وجميع الاتفاقيات المتعلقة به ، والإفصاح عن المالكين لنسبة قدرها (٥ %) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## Chapter 9 Company Finance

### Article 93

The Company's fiscal year shall commence on the first day of January and expire on the 31st day of December in each year.

### Article 94

At least two months prior to the General Assembly meeting, the Board of Directors shall present, for each fiscal year, the Company's balance sheet, profit and loss statement, and a report on the Company's activities during the concluded fiscal year and its financial position to the External Auditor.

For each fiscal year, the Board of Directors shall prepare the Company's balance sheet, profit and loss statement, cash flow statement, and explanatory notes compared with the previous fiscal year, all certified by the Company's auditors, along with a report on the Company's activities and financial position during the past year, and the plans for the upcoming year.

The Board shall prepare these statements and documents within a period not exceeding three months from the end of the Company's fiscal year, in order to present them at the General Assembly meeting of shareholders, which must be held no later than four months from the end of the fiscal year.

All these documents shall be signed by the Chairman or one of the Board Members.

## الفصل التاسع مالية الشركة

### مادة (٩٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

### مادة (٩٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء .

الموثق

وزارة العدل  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

Article 95

The Company shall publish semi-annual financial reports in the daily local newspapers issued in the Arabic and on the Company's website, to inform the shareholders, provided that these reports are reviewed by the auditor.

Article 96

An amount constituting (10%) of the net profit shall be deducted annually to be appropriated for creating the statutory reserve account until it reaches (100%) of the paid-up capital. Should the statutory reserve become less than the said percentage the deduction shall be resumed until such reserve reaches that percentage. The statutory reserve may not be distributed to the shareholders, however, it shall be permissible to use - after obtaining QCB approval - what exceeds the 100% of the paid capital to distribute dividends to the shareholders up to (5%) in the years during which the Company does not realize sufficient profit to distribute this ratio.

Article 97

A percentage shall be deducted annually from the net profits, to be determined in accordance with international standards and the Company's accounting policies, to depreciate the Company's assets or to compensate for the decline in their value. Such funds shall be used to repair or purchase the materials and equipment necessary for the Company, and these funds may not be distributed to shareholders.

مادة (٩٥)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات .

مادة (٩٦)

تُقْتطَع سنوياً نسبة (١٠٪) على الأقل من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ (١٠٠ ٪) من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز - بعد موافقة مصرف قطر المركزي - استعمال ما زاد منه على (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً تكفي لتوزيع هذه النسبة

مادة (٩٧)

تُقْتطَع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يتم تحديدها وفقاً للمعايير الدولية والسياسات المحاسبية للشركة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

الموثق

وزارة خاتم التوثيق

Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

1930

الأطراف :-

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

٥-.....

٦-.....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

#### Article 98

The General Assembly may, upon a recommendation by the Board of Directors deduct a portion of the net profits to be allocated to an optional reserve account. Such reserve shall be used in the manner that the General Assembly determines.

#### Article 99

The General Assembly shall resolve to deduct a portion of the profits to meet the obligations imposed on the Company by virtue of the Labor Law.

#### Article 100

Upon deducting the legal and optional reserves, a percentage of at least (5%) of the net profits shall be distributed as a first payment to the shareholders.

The remainder of profits shall be distributed as additional payment to the shareholders, or shall be brought forward to the next year upon the recommendation of the Board of Directors, or shall be allocated for setting up an extraordinary reserve fund or sinking fund.

The Shareholder shall be entitled to its share of profits as per the rules and regulations applied by QFMA and Qatar Stock Exchange.

The Shareholders registered in the register of shareholders at the depository, at the end of the trading day of the General Assembly, shall have the right to receive the dividends approved by the General Assembly, whether in cash or through bonus shares.

#### مادة (٩٨)

يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الإحتياطي الإختياري ، ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة .

#### مادة (٩٩)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

#### مادة (١٠٠)

يجب توزيع نسبة مقدارها (٥٪) خمسة بالمائة على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري كحصة أولى على المساهمين .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر .

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## Chapter 10 Dissolution and Liquidation of the Company

### Article 101

The Company shall dissolve for any of the following reasons:

Expiry of the term set forth in the Company's Memorandum of Association and Articles of Association unless renewed in accordance therewith

The purpose for which the Company was established has ended or become impossible to achieve.

Transfer of all shares to a number of shareholders that is less than the minimum number specified by the law unless the Company, within six months of the transfer date, converted to another form of Companies otherwise the number of shareholders is increased to meet the minimum limit required by law.

Depreciation of all or most of the Company's assets to an extent whereby the investment of the remaining is deemed infeasible.

The extraordinary general assembly issues a resolution approving the dissolution of the Company prior to the expiry of its term.

Merger of the Company into another Company.

Issuance of Court order dissolving the Company or declaring its bankruptcy.

### Article 102

If the Company sustains losses amounting to one-half of the capital, Board members shall convene an Extraordinary General Assembly to consider whether the

## الفصل العاشر

### إنقضاء الشركة وتصفيتها

#### مادة (١٠١)

تتقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

إنقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تُجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما .

إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه .

إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى .

هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .

صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .

إندماج الشركة في شركة أخرى .

صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

#### مادة (١٠٢)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على مجلس

الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة

الموثق



الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

Company shall be maintained or dissolved before the expiry of its set term or the reduction of its capital or take any other appropriate measures. Should the Board fail to invite the Extraordinary General Assembly to convene, or it has not been convened due to lack of the legal quorum, or the General Assembly refuses to dissolve the Company, any shareholder may request the competent court to dissolve the Company.

#### Article 103

Should the number of shareholders decline in the shareholding company from the minimum required limit, the Company may transfer into a limited liability Company in which the remaining number of shareholders shall be liable for the Company's debts within the limits of its assets.

After a whole year of elapsed during which the number of shareholders was below the minimum limit, any shareholder may request the competent Court to dissolve the Company.

#### Article 104

Once the Company is dissolved, it shall enter the process of liquidation. Throughout the liquidation period, it shall maintain its corporate body to the extent required for the completion of the liquidation process. The term "in liquidation" shall be clearly added to the Company's name.

#### Article 105

The liquidation of the Company shall be carried out according to the provisions of Articles (304 to 321) of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015.

أو حلها قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

#### مادة (١٠٣)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة .

#### مادة (١٠٤)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية ، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة .

#### مادة (١٠٥)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤) إلى (٣٢١) قانون الشركات التجارية رقم (١١) سنة ٢٠١٥ م .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر • State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٩٣٠

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

## Chapter 11 Closing Provisions

### Article 106

#### Company's transformation, amalgamation, division, and acquisition:

Without prejudice to the provisions of Articles (271) to (290) of the Commercial Companies Law, the Company's transformation, amalgamation, division and acquisition may be carried out according to the provisions of Chapter Ten of the Commercial Companies Law No. (11) of 015 and any provisions or regulations in force at any regulatory body to which the Company is subject, in relation to the protection of the rights of shareholders, in general, and minority shareholders, in particular, in case significant transactions, that may prejudice their interests or prejudice the ownership of the Company's capital, are made.

### Article 107

The Governance of Companies in which the Government is a Shareholder:

Without prejudice to the provisions of the Law:

1. Sound principles and standards shall be applied in selecting government representatives to the boards of directors of companies in which the government holds a significant stake, and such representatives shall actively participate in Board meetings.
2. Companies in which the government holds a significant stake shall recognize and respect the rights of stakeholders and adhere to the principles of sound corporate governance as set forth in this Code.

## الفصل الحادي عشر أحكام ختامية

### مادة (١٠٦)

#### تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها :

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وأية أحكام أو أنظمة معمول بها لدى أية جهة رقابية وتنظيمية تخضع لها الشركة ، تكون متعلقة بحماية حقوق المساهمين بصفة عامة وحقوق الأقلية بصفة خاصة ، وذلك حال إبرام صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأسمال الشركة .

### مادة (١٠٧)

#### حوكمة الشركات التي تساهم فيها الحكومة :

بما لا يخالف أحكام القانون:

١. يتعين تطبيق الأسس والمعايير السليمة في اختيار ممثلي الحكومة في مقاعد المجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة بحصة رئيسية وأهمية المشاركة الفاعلة في اجتماعات المجلس .
٢. على الشركات التي تساهم فيها الحكومة أن تعترف وتحترم حقوق أصحاب المصالح والرجوع إلى مبادئ الحوكمة السليمة للشركات والتي تم ذكرها في هذا النظام .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر . State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٩٣٠

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

3. Companies in which the government holds a significant stake shall maintain high levels of transparency in accordance with the principles of sound corporate governance as set forth in this Code.

4. The boards of directors of companies in which the government holds a significant stake shall possess the authority, competence, and objectivity necessary to perform their duties, and shall act with integrity and be accountable for their actions.

5. Companies in which the government holds a significant stake shall enjoy a high degree of flexibility and independence to provide the financial means necessary to attract and retain outstanding human talent.

#### Article 108

#### Controls for Insider Trading:

##### First: The Company's Obligations:

The Company shall implement rules, controls, and procedures, approved by the Board of Directors, to prevent the potential misuse of Material Information and to regulate the dealings of Insiders. These rules and procedures shall include at least the following:

1. Procedures for preparing a list of Insiders, specifying the required details, and ensuring periodic updates. A copy of the list shall be provided to the Authority, the Exchange, and the Depository immediately upon its approval or update.
2. Procedures to ensure that Insiders are aware that they have access to Material Information related to the Company and its counterparties, that their names will be included on the Insider list, and that they shall sign official

٣. يجب على الشركات التي تساهم فيها الحكومة تطبيق مستويات عالية من الشفافية وفق مبادئ الحوكمة السليمة للشركات والتي تم ذكرها في هذا النظام .

٤. يجب أن يكون لدى مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها الحكومة الصلاحية والكفاءة والموضوعية اللازمة للقيام بمهامها ويجب أن تتصرف بنزاهة وتكون مسؤولة عن أعمالها .

٥. يجب أن تتمتع الشركات التي تساهم فيها الحكومة بدرجة كبيرة من المرونة والاستقلالية لتوفير الإمكانيات المالية لجذب الكفاءات البشرية المتميزة .

#### مادة (١٠٨)

#### ضوابط تداول الأشخاص المطلعين :

##### أولاً: التزامات الشركة :

تلتزم الشركة بوضع قواعد وضوابط وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة للحد من إمكانية إساءة استخدام البيانات والمعلومات الجوهرية ولغايات تنظيم تعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة تتضمن على الأقل ما يلي :

١. إجراءات إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديد بياناتها ، والنص على تحديثها دورياً ، وعلى تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها .
٢. الإجراءات اللازمة لضمان إحاطة علم الأشخاص المطلعين بأنهم من المطلعين على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بالشركة والأطراف المتعاملة معها ، وإدراج اسمائهم بقائمة الأشخاص المطلعين ، وتوقيعهم على إقرارات رسمية تؤكد علمهم بأنهم من

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar - دولة قطر  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

acknowledgements confirming their status as Insiders and their legal responsibilities in case of unauthorized disclosure, personal use, or providing advice to others based on such information.

3. Procedures to ensure that Insiders disclose any transactions they conduct in securities issued by the Company, its parent company, or its subsidiaries within a maximum of three business days from the date of such transactions.

4. A structured mechanism to notify Insiders of their rights, duties, and legal responsibilities before the Authority, the Company, and third parties, as well as to receive their acknowledgements and disclosures regarding any transactions in securities issued by the Company, its parent company, or its subsidiaries.

5. Assignment of one of the Company's departments, an internal committee, or a specially formed committee—or any person deemed appropriate by the Company—to monitor compliance with these rules and undertake at least the following responsibilities:

5.1. Maintain a dedicated record of transactions by Insiders, their relatives, and any changes thereto.

5.2. Provide the Authority, the Exchange, and the Depository with an updated list of Insiders, their relatives, and any companies they own with an investor number (NIN), prior to listing, at the beginning of each financial year, and upon any amendments during the financial year.

5.3. The Company shall transfer the cash dividends to Qatar Central Securities Depository ("Edaa") in accordance with the decision of the Qatar Financial Markets Authority No. (7) of 2023, and "Edaa" shall distribute them directly to the shareholders.

المطلعين ، وتحملهم كافة الآثار القانونية في حال تسريبهم لهذه البيانات ، أو المعلومات ، أو استخدامها لمصالحهم الشخصية ، أو إعطائهم مشورة للغير على أساسها .

٣. الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلعين في الشركة بالإفصاح عن أي تعاملات من قبلهم في الأوراق المالية المصدرة من الشركة ، أو الشركة الأم أو الشركات التابعة للشركة ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى ابتداء من تاريخ إجراء تلك التعاملات .

٤. آلية منظمة لإخطار الأشخاص المطلعين بحقوقهم وواجباتهم والمسؤولية القانونية الناشئة عنها أمام الهيئة والشركة والغير ، وكذلك لتلقي إقراراتهم وإفصاحاتهم عن أي تعاملات في الأوراق المالية المصدرة من الشركة ، أو شركتها الأم ، أو الشركات التابعة لها .

٥. تكليف إحدى الإدارات بالشركة أو إحدى اللجان الداخلية بها أو تشكيل لجنة خاصة أو من تراه مناسباً بالشركة المتابعة تطبيق تلك القواعد والالتزام بها والقيام بالمهام والمسؤوليات التالية على الأقل :

٥,١. إعداد سجل خاص بعمليات الأشخاص المطلعين في الشركة وأقربائهم وأي تغيير يطرأ عليها .

٥,٢. تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بقائمة محدثة بأسماء وبيانات الأشخاص المطلعين ، وأقاربهم والشركات المملوكة لهم ممن لديهم رقم مستثمر ، وذلك قبل الإدراج وفي بداية كل سنة مالية وعند أية تعديلات تطرأ عليها خلال السنة المالية .

٥,٣. تلتزم الشركة بتحويل الأرباح النقدية إلى شركة قطر للإيداع المركزي ('إيداع') وفق قرار هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ ، لتقوم 'إيداع' بتوزيعها مباشرة على المساهمين .

الموثق

وزارة العدل  
خاتم التوثيق  
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

**Second: Obligations of Insiders:**

1. Maintain the confidentiality of Material Information accessed by virtue of their position, job, duties, or professional/personal relationships.
2. Refraining from trading in listed securities in respect of which he has become aware of material data or information by virtue of his work, job, position, or through his professional or personal relationships, and refraining from disclosing such material data or information or providing advice based thereon to any other non-informed person.
3. Disclose to the Company—using the electronic form provided by the Company—any transactions in the Company's or its parent company's securities within three business days from the date of the transaction.
4. Comply with the trading ban periods stipulated in the regulations, rules, and decisions issued by the Authority.

**Third: Obligations of the Depository:**

1. Provide the Authority on a regular and periodic basis with a list of Insiders, their relatives, and any companies they own with an investor number (NIN).
2. Monitor the Company's compliance with disclosing the list of Insiders and their details.
3. Monitor compliance by Insiders with the trading ban periods.

**Fourth: Market Obligations:**

1. Publish the list of Insiders on the Company's page on the Market website within 24 hours of receipt or update.

**ثانياً: التزامات الشخص المطلع:**

١. الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الجوهرية التي اطلع عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقته المهنية أو الشخصية .
٢. عدم التعامل في الأوراق المالية المدرجة التي اطلع على بيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقته المهنية أو الشخصية ، وعدم الكشف عن البيانات والمعلومات الجوهرية أو إعطاء مشورة على أساسها لشخص آخر غير مطلع .
٣. الإفصاح للشركة - وفق النموذج الإلكتروني المعد من قبلها لذلك عن أي تعامل قام به على الأوراق المالية للشركة ، أو الشركة الأم وذلك خلال ثلاث أيام عمل ابتداء من تاريخ التعامل .
٤. الإلتزام بفترات حظر التداول المنصوص عليها باللوائح والنظم والقرارات الصادرة عن الهيئة .

**ثالثاً: التزامات جهة الإيداع :**

١. تزويد الهيئة بطريقة دورية ومنتظمة بقائمة الأشخاص المطلعين وأقاربهم والشركات المملوكة ممن لهم رقم مستثمر .
٢. متابعة إلتزام الشركة بالإفصاح عن قائمة الأشخاص المطلعين وبياناتهم .
٣. متابعة إلتزام الأشخاص المطلعين بعدم التعامل خلال فترات حظر التداول .

**رابعاً: إلتزامات السوق :**

١. نشر قائمة الأشخاص المطلعين على صفحة الشركة وبالموقع الإلكتروني للسوق خلال ٢٤ ساعة من وقت استلامها أو تحديثها .

الموثق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

2. Verify that the Insiders listed comply with these controls and the relevant provisions set out in the Authority's regulations, rules, and decisions.
3. Verify that Insiders do not trade during the designated trading ban periods.
4. Disclose Insider transactions on the Market website.

#### Article 109

No resolution issued by the General Assembly shall absolve Directors from civil liability claim due to the mistakes made by them while executing their mandate.

If the act giving rise to liability has been deliberated by the General Assembly, upon a report from the Board of Directors or the auditor, this claim shall lapse after three years from the date which the General Assembly ratifies the Board's report. However, if the act attributed to the Directors constitutes a felony or a misdemeanor, the liability claim lapses by the lapsing of the criminal claim.

The Corporate Affairs Department and any shareholder may institute such claim. Any condition included in the Company's AOA, which causes a discontinuance of the claim or provides that institution of the claim is dependent on prior permission from the General Assembly or taking any other procedure, shall be null and void.

٢. التحقق من إلتزام الأشخاص المطلعين المحدد أسماؤهم بالقائمة المشار إليها بأحكام هذه الضوابط وتلك ذات الصلة المنصوص عليها بلوائح ونظم وقرارات الهيئة .
٣. التحقق من إلتزام الأشخاص المطلعين بعدم التعامل خلال فترات الحظر المنصوص عليها في هذه الضوابط .
٤. الإفصاح عن تداولات الأشخاص المطلعين على الموقع الإلكتروني للسوق .

#### مادة (١٠٩)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة ، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أي إجراء آخر .

الموثق

خزانه التوثيق  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930

الأطراف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

نموذج ث / ١  
محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

### Article 110

### مادة (١١٠)

Where there is no special provision in this AOA, the provisions of Commercial Companies Law No. (11) of 2015 AD as amended by Law No. (8) of 2021 AD, and all relevant laws, rules and regulations shall apply, including but not limited to: Law No. (13) of 2012 promulgating QCB Law and Regulating Financial Institutions, and the Principles of Governance for Insurance Companies issued by QCB, the Corporate Governance Code for Companies and Legal Entities Listed in the Main Market issued pursuant to QFMA Board Decision No. (5) of 2016 AD. All amendments to these laws, regulations are considered complementary or amending provisions of this AOA, as the case may be.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م المعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م ، وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي ، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال .

In the event of any discrepancy between the provisions of this AOA and the provisions of the relevant laws, regulations and systems, the stricter provisions shall apply.

وفي حال وجود أي اختلاف بين نصوص هذا النظام ونصوص القوانين واللوائح والنظم ذات الصلة يُطبق النص الأكثر تشدداً .

### Article 111

### مادة (١١١)

These Articles of Association are made in Six (6) originals, one of which shall be delivered to the Corporate Affairs Department at the Ministry of Economy and Commerce, one to Ministry of justice, one to the QFMA, and the remaining Originals shall be kept at the Company's head office to act accordingly, where required.

تحرر هذا النظام من عدد (٦) ست نسخ أصلية ، تُسلم نسخة منها إلى إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، ونسخة لوزارة العدل ونسخة لهيئة قطر للأسواق المالية وباقي النسخ تحفظ بمقر الشركة للعمل بمقتضاها .

All appendices have been published in the Official Gazette of the State of Qatar, the last of which was the documented appendix No. (142834) dated 19/9/2023 published on 19/12/ 2023, Issue No. (16) year (63).

تم نشر جميع الملاحق بالجريدة الرسمية لدولة قطر ، وكان آخرها الملحق الموثق برقم (١٤٢٨٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ المنشور بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩م العدد رقم (١٦) السنة (٦٣) .



الأطراف راف :-

١- .....  
٢- .....  
٣- .....  
٤- .....  
٥- .....  
٦- .....

Article 112

مادة (١١٢)

Final Provisions:

1. Appendix No. (1) shall be considered an integral part of this Code and shall be read in conjunction with its other provisions.
2. The Authority shall monitor the Company's compliance with the provisions of this Code, which represents the minimum level of adherence to corporate governance principles in cases where the Company is subject to a governance code or governance rules issued by other entities. The Authority may issue rules and/or appendices that supplement and clarify this Code, and such appendices shall be deemed an integral part thereof.
3. The Market and the Depository shall adhere to the rules and principles related to trading, disclosure, and the associated information as stipulated in this Code, and shall notify the Authority of any violations of these principles. Both the Market and the Depository are obliged to publish this Code on their respective websites.
4. In the event of a violation of any principles or provisions set forth in this Code, the Authority & QCB may take all or part of the measures prescribed under the Law.

أحكام ختامية :

- ١- يعتبر الملحق رقم (١) جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ويقرآن معه.
- ٢- تراقب الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق أحكام هذا النظام والذي يعتبر الحد الأدنى للإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات في حال خضوع الشركة لنظام أو قواعد حوكمة صادرة عن جهات أخرى ، ويجوز للهيئة إصدار قواعد و/أو ملاحق مكملة ومفسرة لهذا النظام ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- ٣- على السوق وجهة الإيداع تضمين ما تصدره القواعد والمبادئ الخاصة بالتداول والافصاح والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام ، وعليهما إخطارات الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ ، ويلتزم السوق وجهة الإيداع بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني .
- ٤- في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة ومصرف قطر المركزي اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في القانون .

عن شركة كيو إل أم لتأمينات الحياة والتأمين الصحي

سالم خلف أحمد المناعي

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

( )

تاريخ الإصدار: 2026-06-10  
أقانونياً

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من أهليتهم وهويتهم ، فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر .

كاتب العدل  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1930



وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar



إنه في يوم ..... الموافق ..... م  
نحن ..... ، الموثق بالإدارة قد حظ  
من توثيقه فتلوثه عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب  
إن إدارة

الشاهد الأول :-

الاسم : .....

الجنسية : .....

الاسم: فهد محمد السويدي

الجنسية : قطري

نك